الحكومة الليبية
الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية
الإدارة العامة للمعاهد الدينية

الفِقهُ

للسنة الثالثة
بالمعاهد التخصصية للدراسات الإسلامية

إعداد لجنة المناهج

الطبعة الثانية
1444 - 1445 هجري
2022 - 2023 ميلادي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله؛ فلا مضلَّ له، ومن يُضللْ؛ فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، وأشهد أنّ محمّداً عبدُه ورسوله.

أمَّــا بعدُ:

فإنَّ الفقهَ في الدين هو أعظمُ خيرٍ يُؤتاهُ عبدٌ في هذه الدنيا، وفي الحديث ((**مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**)) متفق عليه من حديث معاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد تكاثرت النصوصُ من الكتاب والسنة في مدح العلم وأهله والحثِّ عليه، حتى ذكر الله سبحانه شهادةَ أهل العلم بوحدانيته بعد شهادته سبحانه لنفسه بذلك وشهادةِ الملائكة على ذلك؛ فقال سبحانه: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ ﴾ [آل عمران].

وكفى بذلك شرفاً لأهل العلم.

وفي مضمون ذلك كله الحثُّ على طلب العلم والاشتغال به.

فواجب عليك يا أخي الطالب ليكون عملك صحيحا أن تتعلم ما يستقيم به دينك، من صلاتك وصومك وحجك، وتتعلم أحكام زكاة مالك، وكذلك تتعلم من أحكام المعاملات ما تحتاج إليه إلى غير ذلك من أبواب الفقه التي ستمر بك في هذا المقرر وهو مقرر مادة الفقه لطلاب السنة الثالثة بمعاهد الدراسات الإسلامية التابعة للهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية.

نسأل الله العليَّ العظيمَ أن ينفع به، وأن يوفق طلاب هذه المعاهد والقائمين عليها لكل خير.

الوحدة الأولى

(النكاح والطلاق)

- النكاح.
- الصداق وحقوق الزواج وواجباته ووليمة العرس.
- الخلع.
- الطلاق.
- الإيلاء.
- الظهار.
- اللعان.
- العدة والإحداد.
- الرضاع.
- الحضانة وأحكامها.
- النفقات.

النكاح

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف النكاح، وأدلة مشروعيته:

أ- تعريف النكاح:

النكاح **لغة**: الضم والجمع والتداخل، يقال: مأخوذ من: تناكحت الأشجار، إذا انضم بعضها إلى بعض، أو من: نكح المطر الأرض، إذا اختلط بثراها.

وشرعاً: عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر، على الوجه المشروع.

ب- أدلة مشروعية النكاح:

الأصل في مشروعية النكاح: الكتاب والسنة والإجماع.

فقد دل على مشروعية النكاح آيات كثيرة: منها قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ﴾ [النساء:٣].

وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ ﴾ [النور: ٣٢].

وأحاديث كثيرة، منها حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ[١] فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» [٢].

وحديث معقل بن يسار رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ» [٣].

وقد أجمع المسلمون على مشروعية النكاح.

---

(١) الباءة: النكاح والتزوج، والمقصود هنا: تكاليف الزواج ومؤنه.

(٢) رواه البخاري برقم (٥٠٦٦)، ومسلم برقم (١٤٠٠)، والمراد بالصوم وجاء: أي قاطع لشهوة النكاح.

(٣) رواه أبو داود برقم (٢٠٣٥)، والنسائي برقم (٦٥١٦) وصححه الألباني، انظر: (صحيح النسائي رقم ٣٠٢٦).

المسألة الثانية: الحكمة في مشروعية النكاح:

لقد شرع الله سبحانه وتعالى النكاح لحكم سامية يمكن إجمالها في الآتي:

١- إعفاف الفروج؛ إذ خلق الله تعالى هذا الإنسان، وغرز في كيانه الغريزة الجنسية، فشرع الله الزواج؛ لإشباع هذه الرغبة، ولعدم العبث فيها.

٢- حصول السكن والأنس بين الزوجين وحصول الراحة والاستقرار. قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]

٣- حفظ الأنساب وترابط القرابة والأرحام بعضها ببعض.

٤- بقاء النسل البشري، وتكثير عدد المسلمين، لإغاظة الكفار بهم، ولنشر دين الله.

٥- الحفاظ على الأخلاق من الهبوط والتردي في هاوية الزنى والعلاقات المشبوهة.

المسألة الثالثة: حكم النكاح واختيار الزوجة:

أ) حكم النكاح:

يختلف حكم النكاح من شخص لآخر:

أولاً: يكون واجباً إذا كان الشخص يخاف على نفسه من الوقوع في الزنى؛ وكان قادراً على تكاليف الزواج ونفقاته؛ لأن الزواج طريق إعفافه، وصونه عن الوقوع في الحرام. فإن لم يستطع فعليه بالصوم، وليستعفف حتى يغنيه الله من فضله.

ثانياً: يكون مندوباً مسنوناً إذا كان الشخص ذا شهوة ويملك مؤنة النكاح، ولا يخاف على نفسه الزنى، لعموم الآيات والأحاديث الواردة في الحث على الزواج والترغيب فيه.

ثالثاً: يكون مكروهاً إذا كان الشخص غير محتاج إليه، بأن كان عِنِّيناً، أو كبيراً، أو مريضاً لا شهوة لها. والعِنِّين: الذي لا يقدر على إتيان النساء، أو لا يشتهيهن.

ب) اختيار الزوجة ومقومات ذلك:

ويسن نكاح المرأة ذات الدين والعفاف والأصل الطيب والحسب والجمال؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ "(١).

فيحرص على ذات الدين في المقام الأول، ويجعل ذلك أساس الاختيار لا غيره، ويسن أيضاً اختيار الزوجة الولود، لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: :«تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ» (٢). ويسن اختيار البكر؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ»(٣)، إلا إذا كانت هناك مصلحة ترجح نكاح الثيب، فيقدمها على البكر؛ ويختار الجميلة؛ لأنها أسكن لنفسه، وأغض لبصره، وأَدْعى لمودته.

المسألة الرابعة: من أحكام الخطبة، وآدابها:

الخِطبة: هي إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة، وإعلام وليِّها بذلك.

ومن أحكام الخطبة وآدابها:

١- تحرم خطبة المسلم على خطبة أخيه الذي أجيب لطلبه ولو تعريضاً، وعلم الثاني بإجابة الأول؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "وَلاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ»(٤) ؛ وذلك لما في التقدم للخطبة من الإفساد على الأول، وإيقاع العداوة.

٢- يحرم التصريح بخطبة المعتدة البائن؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾[البقرة: ٢٣٥].

---

(١) متفق عليه. رواه البخاري برقم (٥٠٩٠)، ومسلم برقم (١٤٦٦). ومعنى (تربت يداك): أي افتقرت يداك، والتصقت بالتراب. وهي كلمة يراد بها الحث والتحريض، لا الدعاء.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٥٠٧٩)، ومسلم برقم (٧١٥).

(٤) رواه البخاري برقم (٥١٤٤).

فيجوز له التعريض، كأن يقول: وددت أن ييسر الله لي امرأة صالحة، أو: إني أريد الزواج، فنَفْي الحرج عن المعرِّض بالخطبة يدل على عدم جواز التصريح، فقد يحملها الحرص على الزواج على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها.

وأما المعتدة الرجعية، فيحرم حتى التعريض؛ لأنها في حكم الزوجات.

٣- من استشير في خاطب أو مخطوبة وجب عليه أن يذكر ما فيهما من محاسن ومساوئ، ولا يكون ذلك من الغيبة، بل من النصيحة المرغب فيها شرعاً.

٤- الخطبة مجرد وعد بالزواج، وإبداء الرغبة فيه، وليست زواجاً، لذا يبقى كل من الخاطب والمخطوبة أجنبياً عن الآخر.

المسألة الخامسة: حكم النظر إلى المخطوبة:

من أراد أن يخطب امرأة يشرع ويسن له النظر إلى ما يظهر منها عادة، كوجهها وكفيها وقدميها، لحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ(١).

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»(٢).

(١) رواه البخاري برقم (٥٠٨٧)، ومسلم برقم (١٤٢٥).

(٢) رواه مسلم برقم (١٤٢٤). و (شيئاً): قيل: المراد صغر، وقيل: زرقة.

وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»، قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوُّجِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا(١).

والحكمة من ذلك: أن النظر أدعى لحظوتها في نفسه، ومن ثم أدعى للألفة والمحبة ودوام المودة بينهما، كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمغيرة وقد خطب امرأة: «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»(٢) أي: تكون بينكما المحبة والاتفاق.

---

(١) رواه أبو داود برقم (٢٠٨٢)، وأحمد (٣/ ٣٣٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٦٥) وقال: "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني. (السلسلة الصحيحة رقم ٩٩).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (١٠٨٧) وقال: حسن. وابن ماجه برقم (١٨٦٥)، وصححه الألباني (صحيح سنن الترمذي رقم ٨٦٨).

الأسئلة

س١ : ما النكاح لغةً وشرعاً.

س٢ : اذكر أدلة مشروعية النكاح.

س٣: تكلم عن الحِكَمِ من مشروعية النكاح.

س٤ : تكلم عن حُكم النكاح.

س٥ : تكلم عن المقومات التي ينبغي أن يعتمدها الإنسان في اختيار الزوجة.

س٦ : ما حكم خِطبة المسلم على خطبة أخيه؟ وما الدليل؟ ومتى يكون هذا الحكم؟

س٧: ما حكم خِطبة المعتدة تصريحاً وتعريضاً؟

س٨: ما حكم النظر للمخطوبة؟ وما الدليل؟ وما الحكمة من ذلك؟

س٩ : ضع علامة صح أو خطأ حسب المناسب مما يلي:

- من حِكم النكاح الحفاظ على الأخلاق ( ).
- الخطبة مجرد وعد بالزواج وليست زواجاً لذا يبقى كل من الخاطب والمخطوبة أجنبياً عن الآخر ( ).
- ذكر المستشارِ مساوئَ الخاطب لمن استشاره من الغيبة المحرمة ( ).

المسألة السادسة: شروط النكاح وأركانه:

أ) شروط النكاح:

يشترط في النكاح الآتي:

١- **تعيين كل من الزوجين**: فلا يصح عقد النكاح على واحدة لا يُعيِّنها كقوله: "زوجتك بنتي" إن كان له أكثر من واحدة، أو يقول: "زوجتها ابنك" إن كان له عدة أبناء. بل لا بد من تعيين ذلك بالاسم: كفاطمة ومحمد، أو بالصفة: كالكبرى أو الصغرى.

٢- **رضا كل من الزوجين بالآخر**: فلا يصح نكاح الإكراه؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»[١].

٣- **الولاية في النكاح**: فلا يعقد على المرأة إلا وليها؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»[٢]، ويشترط في الولي أن يكون: رجلاً، بالغاً، عاقلاً، حراً، عدلاً ولو ظاهراً.

٤- **الشهادة على عقد النكاح**: فلا يصح إلا بشاهدي عدل مسلمين، بالغين، عدلين، ولو ظاهراً؛ لقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ"[٣].

قال الترمذي: (العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود..).

واشتراط الشهادة في النكاح احتياط للنسب خوف الإنكار.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٥١٣٦)، ومسلم برقم (١٤١٩).

(٢) رواه الترمذي برقم (١١٠١)، وأبو داود برقم (٢٠٨٥)، وابن ماجه برقم (١٩٠٧، ١٩٠٨)، وصححه الشيخ الألباني (صحيح سنن ابن ماجه رقم ١٥٣٧، ١٥٣٨).

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه برقم (٤٠٦٣) وصححه الشيخ الألباني في التعليقات الحسان (٦/ برقم ١٩٨)، وصححه ابن حزم في المحلى (٩/ ٣٤٦٥).

٥- **خلو الزوجين من الموانع** التي تمنع من الزواج، من نسب أو سبب، كرضاع ومصاهرة واختلاف دين، ونحو ذلك من الأسباب؛ كأن يكون أحدهما محرماً بحج، أو عمرة.

٢- أركان النكاح:

وأركان النكاح التي بها قوامه ووجوده هي:

١- **العاقدان**: وهما الزوج والزوجة الخاليان من موانع الزواج التي سبقت الإشارة إليها، والآتي ذكرها في بحث المحرمات.

٢- **الإيجاب**: وهو اللفظ الصادر من الولي، أو من يقوم مقامه (وكيلاً) بلفظ إنكاح أو تزويج.

٣- **القبول**: وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه، بلفظ: قبلت، أو: رضيت هذا الزواج.

المسألة السابعة: المحرمات في النكاح:

المحرمات في النكاح قسمان: قسم التحريم المؤبد، وقسم التحريم المؤقت.

القسم الأول: المحرمات تأبيدا:

يحرم تأبيداً أربع عشرة امرأة، سبع يحرمن بالنسب وسبع بالسبب.

ويقصد بالتأبيد عدم جواز نكاحهن أبداً، مهما كانت الأحوال.

ولهذه الحرمة ثلاثة أسباب: القرابة، والمصاهرة، والرضاع.

أولاً: المحرمات بالقرابة:

١- الأم وأم الأم وأم الأب؛ ويعبر عنهن بأصول الإنسان.

٢- البنت وبنت البنت وبنت الابن؛ ويعبر عنهن بفروع الإنسان.

٣- الأخت الشقيقة أو الأخت لأب أو الأخت لأم؛ ويعبر عنهن بفروع الأبوين.

٤- بنت الأخ الشقيق، وبنت الأخ لأب وبنت الأخ لأم.

٥- بنت الأخت الشقيقة أو لأب أو لأم.

٦- العمة وهي أخت الأب، ومثلها عمة الأب وعمة الأم؛ ويعبر عنهن بفروع الجدين من جهة الأب.

٧- الخالة وهي أخت الأم ومثلها خالة الأم وخالة الأب؛ ويعبر عنهن بفروع الجدين من جهة الأم.

فهؤلاء النسوة لا يجوز نكاح واحدة منهن بحال؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣].

ثانياً: المحرمات بالمصاهرة:

ويحرم بها الآتي:

١- زوجة الأب ومثلها زوجة الجد أب الأب وزوجة الجد أب الأم. ويعبر عنهن بزوجات الأصول. لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ [النساء].

٢- زوجة الابن، وزوجة ابن الابن، وابن البنت أيضاً، وهكذا زوجات الفروع.

لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء:٢٣].

٣- أم الزوجة، ومثل أمها جميع أصولها من النساء كأم أم الزوجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]

وهؤلاء الثلاثة يحرمن بمجرد العقد، سواء دخل بالسبب الْمُحَرِّم أو لم يدخل.

٤- بنت الزوجة وهي المسماة بالربيبة، فهي حرام على زوج أمها؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣].

ولا يشترط في التحريم أن تكون الربيبة تربَّتْ في حجر زوج أمها، وإنما ذكر قيد الحجر لبيان الغالب. فهذه البنت تحرم على الرجل إذا دخل بأمها، فإن لم يدخل بها، كأن طلق الأم،

أو ماتت قبل الدخول، فإنه يجوز له نكاح ابنتها. لقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣].

٥- يحرم على المرأة زوج أمها، وزوج ابنتها، وابن زوجها، وأبو زوجها.

ثالثاً: المحرمات بالرضاع:

يحرم بالرضاع سبع نسوة، ذكر القرآن الكريم منهن اثنتين، وألحقت السنة بهن خمساً:

أ) المحرمات بالقرآن الكريم:

١- الأم بالرضاع؛ وهي المرأة التي أرضعتك، ويلحق بها أمها، وأم أمها، وأم أبيها.

٢- الأخت بالرضاع؛ وهي التي رضعتْ من أمك أو رَضَعْتَ من أمها أو رضعتَ أنت وهي من امرأة واحدة، أو رضعتَ من زوجة أبيها، أو رضعتْ هي من زوجة أبيك، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

ب) المحرمات بالسنة المطهرة:

١- بنت الأخ من الرضاع.

٢- بنت الأخت من الرضاع.

٣- العمة من الرضاع، وهي التي رضعت مع أبيك.

٤- الخالة من الرضاع، وهي التي رضعت مع أمك.

٥- البنت من الرضاع، وهي التي رضعت من زوجتك، فيكون الرجل أباً لها من الرضاع.

ودليل تحريم هؤلاء النساء من السنة حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلادَةُ"[1].

---

(١) رواه البخاري برقم (٥٠٩٩)، ومسلم برقم (١٤٤٤).

وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بنت حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»(١).

القسم الثاني: المحرمات تأقيتاً:

يحرم تأقيتاً عدة نساء يمكن تقسيمهن إلى نوعين:

النوع الأول: ما يحرم من أجل الجمع:

١- الجمع بين الأختين، سواء كانتا من النسب أو من الرضاع، وسواء عقد عليهما معاً أو متفرقاً. لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾[النساء: ٢٣].

٢- الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، وبين المرأة وبنت أختها، أو بنت أخيها، أو بنت ابنها، أو بنت ابنتها.

والقاعدة هنا: أن الجمع يحرم بين كل امرأتين لو فرضت إحداهما ذكراً لما جاز له أن يتزوج الأخرى. ودليل ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»(٢) وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا، وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلَا تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى، وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى»(٣).

كما أجمع العلماء على هذا التحريم.

---

(١) رواه البخاري برقم (٥١٠٠)، ومسلم برقم (١٤٤٧) واللفظ لمسلم.

(٢) رواه البخاري برقم (٥١٠٩)، ومسلم برقم (١٤٠٨).

(٣) رواه أبو داود برقم (٢٠٦٥)، والنسائي (٦/ ٩٦)، والترمذي برقم (١١٢٦)، وقال: "حسن صحيح". وصححه الشيخ الألباني (الإرواء ٦/ ٢٩٠).

النوع الثاني: ما كان تحريمه لعارض:

١- يحرم تزوج المعتدة من الغير؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

٢- يحرم تزوج من طلقها ثلاثاً حتى يطأها زوج غيره، بنكاح صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

٣- يحرم تزوج المحرمة حتى تحل من إحرامها؛ لحديث عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لا يَنْكِحُ المحرم، ولا يُنْكَحُ، ولا يخطب)[1].

٤- يحرم تزوج الكافر بالمرأة المسلمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ﴾ [البقرة:٢٢١].

٥- ويحرم على الرجل المسلم أن يتزوج الكافرة إلا الكتابية، فيجوز له أن يتزوج بها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ [البقرة: ٢٢١] وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [المائدة: ٥] يعني: فهن حل لكم.

٦- يحرم على الحر المسلم أن يتزوج الأمة المسلمة، إلا إذا خاف على نفسه الزنى، ولم يقدر على مهر الحرة، أو ثمن الأمة، فيجوز حينئذ تزوج الأمة المسلمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾ [النساء ٢٥]. إلى قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ﴾ [النساء ٢٥].

---

(١) رواه مسلم برقم (١٤٠٩).

٧- يحرم على العبد المسلم أن يتزوج سيدته؛ لأن العلماء أجمعوا على ذلك، وللمنافاة بين كونها سيدته وكونه زوجاً لها.

٨- يحرم على السيد أن يتزوج مملوكته؛ لأن عقد الملك أقوى من عقد النكاح.

المسألة الثامنة: حكم نكاح الكتابية:

لقد أباح الإسلام نكاح الحرائر من أهل الكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥].

وقد أجمع العلماء على جواز نكاح نساء أهل الكتاب.

ويقصد بأهل الكتاب الذين يجوز نكاح نسائهم: أهل التوراة والإنجيل؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ﴾ [الأنعام: ١٥٦].

الأسئلة

س١: هل يشترط لعقد النكاح رضا كل من الزوجين بالآخر؟ وما الدليل؟

س٢: ما حكم الولاية في النكاح؟ وما صفة الوليّ؟

س٣: ما حكم الشهادة على عقد النكاح؟ وما الدليل؟

س٤: عدد أركان النكاح.

س٥: لتحريم النساء مؤبداً ثلاثة أسباب؛ ما هي؟

س٦: عدد المحرمات بسبب القرابة.

س٧: مَن مِن النساء يحرم الجمع بينهن؟ وما الدليل؟

س٨: ما حكم تزوج المحرِمة؟ وما الدليل؟

س٩: ما حكم تزوج الكافر بمسلمة، والمسلم بكافرة؟ وما الدليل؟

س١٠: تكلم عن حكم نكاح الكتابية.

س١١: ضع علامة صح أو خطأ حسب المناسب مما يلي:

- من شروط النكاح خلو الزوجين من الموانع التي تمنع من الزواج ( ).
- أم الزوجة تحرم بمجرد العقد ( ).
- بنت الزوجة إنما تحرم على الرجل إذا دخل بأمها ( ).
- يجوز تزوج المعتدة من الغير ( ).
- يحرم تزوج من طلقها ثلاثاً حتى يطأَها زوج غيره ( ).

الصداق وحقوق الزواج وواجباته ووليمة العرس

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الصداق، ومشروعيته، وحكمه:

أ) تعريف الصداق:

لغة: مأخوذ من الصدق خلاف الكذب.

وشرعاً: هو المال الذي وجب على الزوج دفعه لزوجته؛ بسبب عقد النكاح.

وسمي الصداق صداقاً لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح، ويسمى أيضاً: المهر، والنِّحْلة، والعُقْر.

ب) مشروعيته:

الأصل في مشروعية الصداق الكتاب والسنة والإجماع، كما سيأتي بيانه في الكلام على حكم الصداق.

ج) حكم الصداق:

يجب على الزوج دفع المال بمجرد تمام العقد، ولا يجوز إسقاطه.

ودل على هذا قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] وقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤] وقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٦] وحديث سهل بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: "أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا للهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «أَعْطِهَا ثَوْبًا... الحديث)[1]، وحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهْيَمْ، أَوْ مَهْ» قَالَ: قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[2].

وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح.

المسألة الثانية: حدُّه، وحكمته، وتسميته:

١- حد الصداق:

لا حد لأقل الصداق ولا أكثره، فكل ما صح أن يكون ثمناً أو أجرة صح أن يكون صداقاً؛ لقوله تعالى﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤] فأطلق المال، ولم يقدره بحد معين. ولحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وفيه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في المرأة الواهبة نفسها: (أعطها، ولو خاتماً من حديد)[3]. فدل هذا على جواز أقل ما يطلق عليه مال.

وأما الدليل على أنه يجوز ولو كان كثيراً، فقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ [النساء: ٢٠] والقنطار المال الكثير.

---

(١) رواه البخاري برقم (٥٠٢٩.)، ومسلم برقم (١٤٢٥).

(٢) رواه البخاري برقم (٥١٥٣)، ومسلم برقم (١٤٢٧).

(٣) رواه البخاري برقم (٥١٤٩)، ومسلم برقم (١٤٢٥).

٢- الحكمة من مشروعية الصداق:

الحكمة من تشريع الصداق: هي إظهار صدق رغبة الزوج في معاشرة زوجته معاشرة شريفة، وبناء حياة زوجية كريمة، كما أن فيه إعزازاً للمرأة، وإكراماً لها، وتمكيناً لها من أن تتهيأ للزواج بما تحتاج إليه من لباس ونفقات.

٣- الحكمة في جعل الصداق بيد الرجل:

جعل الإسلام الصداق على الزوج؛ رغبة منه في صيانة المرأة من أن تمتهن كرامتها في سبيل جمع المال الذي تقدمه مهراً للرجل، وهذا يتفق مع المبدأ التشريعي: في أن الرجل هو المكلف بواجبات النفقة، دون المرأة.

٤- ملكية الصداق:

الصداق ملك للزوجة وحدها، ولا حق لأحد فيه من أوليائها، وإن كان لهم حق قبضه، إلا أنهم يقبضونه لحسابها وملكها؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾[النساء] وقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ ﴾ [النساء].

٥- تسمية الصداق في العقد:

يسنُّ تسمية الصداق في عقد الزواج وتحديده؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يخل نكاحاً من تسمية المهر فيه، ولأن في تسميته دفعاً للخصومة والنزاع بين الزوجين.

و شروط المهر وما يكون مهراً ومالا يكون:

١- أن يكون مالاً متقوَّماً، مباحاً، مما يجوز تملكه وبيعه والانتفاع به، فلا يجوز بخمر وخنزير ومال مغصوب يعلمانه.

٢- أن يكون سالماً من الغرر، بأن يكون معلوماً معيناً، فلا يصح بالمجهول كدار غير معينة، أو دابة مطلقة، أو ما يثمر شجره مطلقاً، أو هذا العام ونحو ذلك. وعلى هذا، يصح المهر بكل ما يصلح أن يكون ثمناً، أو أجرة، من عين أو دين أو منفعة معلومة.

٦- تعجيل المهر وتأجيله:

يجوز تعجيل المهر وتأجيله، كله أو بعضه، حسب عرف الناس وعاداتهم، بشرط ألا يكون الأجل مجهولاً جهالة فاحشة، وألا تكون المدة بعيدة جداً؛ لأن ذلك مظنة سقوط الصداق.

المسألة الثالثة: حكم المغالاة في الصداق:

يستحب عدم المغالاة في المهر لما يلي:

١- حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أنه قال:"مِنْ يُمْنِ الْـمَرْأَةِ تَسْهِيلُ أَمْرِهَا وَقِلَّةُ صَدَاقِهَا"(١). واليُمْن: البركة.

٢- عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ أنه قال:" أَلَا لَا تَغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَكْرُمَةً وَفِي الدُّنْيَا، أَوْتَقْوَى عِنْدَ الله عَزَّ وَجَلَّ، كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ، أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ

---

(١) أخرجه ابن حبان برقم (٤٠٩٥)، والحاكم (٢/ ١٨١)، وصححه على شرط مسلم، وحسنه الألباني (انظر. الضعيفة ٣/ ٢٤٤).

أُوقِيَّةً، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُغْلِي بِصَدُقَةِ امْرَأَتِهِ، حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ، وَحَتَّى يَقُولَ: كُلِّفْتُ لَكُمْ عِلْقَ الْقِرْبَةِ"(١).

٣- وعن أبي سلمة قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: «كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا»، قَالَتْ: «أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: «نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ»(٢).

---

(١) خرجه أبو داود برقم (٢١٠٦)، وأحمد (١/ ٤٠)، والترمذي برقم (١١١٤)، وسنن النسائي (٦/ ١١٧) وابن ماجه برقم (١٨٨٧)، وقال الألباني: حسن صحيح. (صحيح الترمذي برقم ١٥٣٢). وعَلَقَ القربة: حبلها الذي تعلق به، فالمراد: تحملت لأجلك كل شيء حتى علق القربة. ويروى بالراء (عَرَق).

(٢) رواه مسلم برقم (١٤٢٦).

الأسئلة

س١: ما الصداق لغةً وشرعاً؟ ولم سُمِّيَ صداقاً؟ وبم يُسمَّى أيضاً؟

س٢: تكلم عن حُكم الصداق بالأدلة.

س٣: تكلم عن حَدِّ الصَّداق؛ ما أقله؟ وما أكثره؟

س٤: ما الحكمة من مشروعية الصداق؟ وما الحكمة من جعله على الرجل؟

س٥: الصداق ملك لمن؟ وما الدليل؟ وما حكمة تسميته في العقد؟

س٦: ما الشروط الواجب توفرها في المهر كي يكونَ مهراً؟

س٧: ما حكم تعجيل المهر وما حكم تأجيله؟

س٨: تكلم عن المغالاة في المهور.

س٩: ضع علامة صح أو خطأ حسب المناسب مما يلي:

- يصح المهر بكل ما يصلح أن يكون ثمناً أو أجرة ( ).
- ليس للزوجة على زوجها حقوق مالية ولا معنوية ( ).
- من حقوق الزوجة إعفافها بالجماع ( ).

المسألة الرابعة: الحقوق الزوجية:

إذا وقع عقد النكاح صحيحاً ترتب عليه كثير من الحقوق بين الزوجين، وهي:

أولا: حقوق الزوجة:

للزوجة على زوجها حقوق مالية كالصداق والنفقة، وحقوق معنوية غير مالية، كالعدل، وإحسان العشرة، وطيب المعاملة. وتفصيل ذلك على النحو التالي:

١- المهر: وهو حق للزوجة على زوجها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤] وغير ذلك من الأدلة التي سبق ذكرها.

٢- النفقة والكسوة والسكنى: فيجب على الزوج تحصيلها للمرأة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ولقوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ ﴾ [النساء: ٣٤].
ولحديث حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ...»[١]
ولحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خطبة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيه: "وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[٢].

٣- إعفاف الزوجة بالجماع؛ مراعاة لحقها ومصلحتها في النكاح، ودفعاً للفتنة عنها، لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾[البقرة:٢٢٢] وقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٢٣] ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ"[٣] يعني: الجماع.

(١) رواه أبو داود برقم (٢١٤٢)، وأحمد (٤/ ٤٤٧)، والحاكم (٢/ ١٨٧) وصححه، وصححه أيضاً: الألباني (الإرواء برقم ٢٠٣٣).
(٢) رواه مسلم برقم (١٢١٨).
(٣) أخرجه مسلم برقم (١٠٠٦).

٤-حسن مُعاشرتها، ومعاملتها بالمعروف؛ لقوله تعالى:﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء]

فيكون حَسَنَ الخلق مع زوجته رفيقاً بها، صابراً على ما يصدر منها، محسناً للظن بها. قال ﷺ : "خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ"(١).

٥- العدل بين نسائه في المبيت والنفقة، لمن كانت له أكثر من زوجة؛ لقوله تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً...) [النساء: ٣] وعن أنس رضي الله عنه قال: (كان للنبي ﷺ تسع نسوة، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع...)(٢).

ثانياً: حق الزوج:

وحق الزوج على زوجته أعظم من حقها عليه؛ لقوله سبحانه ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولقوله ﷺ : "لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ الله، لَأَمَرْتُ الْـمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا"(٣).

ومن حقوق الزوج على زوجته:

١- حفظ سره وعدم إفشائه لأحد؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

٢- وجوب طاعته في المعروف؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٣٤].

٣- تمكينه من نفسها إذا دعاها إلى فراشه، ما لم يكن هناك مانع شرعي؛ لقوله ﷺ : (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح)(٤).

(١) رواه أحمد (٢/ ٤٧٢)، وأبو داود برقم (٤٦٨٢)، وصححه الألباني (الضعيفة ٢/ ٢٤٢).
(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٦٢).
(٣) أخرجه ابن ماجه برقم (١٨٥٢)، والبيهقي (٧/ ٢٩٢)، وصحح الألباني إسناده على شرط مسلم (الصحيحة ٣/ ٢٠٢)..
(٤) أخرجه البخاري برقم (٥١٩٣، ٥١٩٤)، ومسلم برقم (١٤٣٦) ١٢٢

٤- المحافظة على بيته وماله وأولاده وحسن تربيتهم، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته... والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة عن رعيتها)(١). وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ولكم عليهن أن لا يُوْطئن فرشكم أحداً تكرهونه)(٢).

٥- المعاشرة بالمعروف، وحسن الخلق، وكف الأذى عنه؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قَاتَلَكِ الله، فإنما هو دخيل يوشك أن يفارقك إلينا)(٣). والدخيل: الضيف والنزيل.

ثالثاً: الحقوق المشتركة بين الزوجين:

أغلب الحقوق الماضي ذكرها حقوق مشتركة بين الزوجين، وبخاصة حق الاستمتاع، وما يتبعه من حقوق، وكذا تحسين كل من الزوجين خلقه لصاحبه، وتحمل أذاه ومعاشرته بالمعروف، فلا يماطله بحقه ولا يَتَكَرَّهُ لبذله، ولا يتبعه أذىً ومنةً؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (خيركم خيركم لأهله)(٤).

كما يسن للزوج إمساك زوجته حتى مع كراهته لها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾[النساء].

(١) رواه البخاري برقم (٨٩٣)، مسلم برقم (١٨٢٩).
(٢) رواه مسلم برقم (١٢١٨).
(٣) رواه أحمد (٥/ ٢٤٢)، وابن ماجه رقم (٢٠١٤)، وصححه الألباني (الصحيحة ١٧٣).
(٤) تقدم تخريجه قريباً.

المسألة الخامسة: إعلان النكاح:

يسن إعلان النكاح، وإظهاره، وإشاعته، والضرب عليه بالدف؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " فَصْلٌ بَيْنَ الحَلَالِ، وَالحَرَامِ الدُّفُّ، وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ "(١).

ويكون الضرب بالدف للنساء دون الرجال، شرط ألا يصحب ذلك فحش في القول، أو ما يخالف الشرع.

المسألة السادسة: الوليمة في النكاح:

الوليمة: طعام العرس يدعى إليه الناس ويجمعون.

ويسنُّ عمل وليمة للنكاح؛ لحديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه تزوج امرأة فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "أَوْلِمْ ولَوْ بِشَاةٍ"(٢) و" بُنِيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ"(٣)، و «أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ»(٤).

المسألة السابعة: حكم إجابة دعوة وليمة العرس:

يجب على من دعي لوليمة عرس أن يجيب؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»(٥) وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»(٦).

---

(١) رواه أحمد (٢٤/ ١٨٩)، والنسائي (٢/ ٩١)، والترمذي برقم (١٠٨٨) وحسنه، وحسنه الألباني أيضاً في الإرواء برقم (١٩٩٤).

(٢) رواه البخاري برقم (٥١٦٨)، ومسلم برقم (١٤٢٨).

(٣) رواه البخاري (٤٧٩٣).

(٤) رواه البخاري برقم (٥١٧٢).

(٥) رواه البخاري برقم (٥١٧٣)، ومسلم برقم (١٤٢٩).

(٦) رواه مسلم برقم (١٤٣٢).

شروط إجابة دعوة وليمة العرس:

١ – أن تكون هي الوليمة الأولى، فإن أولم في أكثر من يوم استحب في الثاني، وكره في الثالث؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ الله بِهِ»[١].

٢ – أن يكون الداعي مسلماً؛ فلا تجب إجابة دعوة الكافر.

٣– أن يكون الداعي من غير العصاة المجاهرين بالمعصية، وألا يكون ظالماً أو صاحب مال حرام.

٤ – أن تكون الدعوة معينة؛ فإن دعاه في جمع فلا تجب الإجابة.

٥ – أن يكون القصد من الدعوة التودد والتقرب، فإن دعاه لخوف منه، أو طمع في جاه، فلا تجب الإجابة.

٦ – ألا يكون في الوليمة منكر، كخمر وغناء ومعازف واختلاط رجال بنساء، فإن وجد شيء من ذلك فلا تجب الدعوة؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلا يَقْعُدَنَّ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ"[٢]. فإن كان المدعو يستطيع إزالة المنكر بحضوره وجب عليه الحضور، وإجابة الدعوة، وإزالة المنكر؛ لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». [٣]

---

(١) رواه الترمذي برقم (١٠٩٧)، وبمعناه عن أحمد بن حنبل في المسند (٥/ ٢٨) وضعفه الألباني في الإرواء برقم (١٩٥٠)، وذهب الحافظ ابن حجر إلى أن مجموع الأحاديث في هذا المعنى وان كان في كل منها مقال يدل على أن لهذا الحديث أصلاً. (فتح الباري٩/١٥١).

(٢) رواه أحمد (١/ ٢٠)، وصححه الألباني في الإرواء برقم (١٩٤٩).

(٣) رواه مسلم برقم (٤٩).

الأسئلة

س١ : على من تجب النفقة والكسوة والسكنى؟ وضح ذلك بالأدلة.

س٢ : عدِّدْ حقوقَ الزوج على زوجته.

س٣: ما حكم إعلان النكاح؟

س٤ : ما الوليمة؟ وما حكمها؟ وما دليل مشروعيتها؟

س٥ : ما حكم إجابة دعوة وليمة العرس؟ وما الدليل؟

س٦ : لِإجابة دعوة الوليمة شروط؛ اذكرها.

س٧: ضع علامة صح أو خطأ حسب المناسب مما يلي:

- يسن للزوج إمساك زوجته حتى مع كراهته لها ( ).
- إن كان المدعو إلى الوليمة يستطيع إزالة المنكر وجب عليه الحضور وإزالة المنكر ( ).

الخلع

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معناه، وأدلة مشروعيته:

أ) تعريف الخلع:

الخُلْعُ **لغة**: مأخوذ من خلع الثوب؛ لأن كلاً من الزوجين لباس للآخر.

وشرعاً: فُرْقَةٌ تجري بين الزوجين على عوض تدفعه المرأة لزوجها، بألفاظ مخصوصة.

ب) مشروعية الخلع:

الخلع مشروع؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ولحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر(١) في الإسلام فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»(٢).

---

(١) أي: أنها تكره الوقوع في كفران العشير، والتقصير في حقه عليها وما يجب له، وذلك لشدة بغضها إياه، لا لعيب عليه في خلق ولا دين.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٢٧٣).

المسألة الثانية: الأحكام المتعلقة به، والحكمة منه:

أ) أحكام الخلع:

تتلخص أحكام الخلع في الآتي:

١- أن الخلع جائز لسوء العشرة بين الزوجين، ولا يقع إلا بعوض مالي، تدفعه الزوجة للزوج.

٢- لا يقع من غير الزوجة الرشيدة؛ لأن غير الرشيدة لا تملك التصرف لنقص الأهلية.

٣- إذا خالع الرجل امرأته ملكت المرأة بذلك أمر نفسها، ولم يبق للزوج عليها من سلطان، ولا رجعة له عليها.

٤- لا يلحق المخالعة طلاق، أو ظهار، أو إيلاء، أثناء عدتها من زوجها الذي خالعها، لأنها تصير أجنبية عن زوجها.

٥- يجوز الخلع في الحيض والطهر الذي جامعها فيه؛ لعدم الضرر عليها بذلك، فإن الله سبحانه أطلقه، ولم يقيده بزمن دون زمن.

٦- يحرم على الرجل أن يؤذي زوجته ويمنعها حقوقها، حتى يضطرها إلى خلع نفسها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

٧- يكره للمرأة ويحظر عليها مخالعة زوجها مع استقامة الحال ودون سبب يقتضيه، كأن يكون الزوج معيباً في خَلْقِهِ ولم تطق المرأة البقاء معه، أو كان سَيِّئاً في خُلُقِهِ، أو خافت ألا تقيم حدود الله.

ب) الحكمة من مشروعية الخلع:

من المعلوم أن الزواج ترابط بين الزوجين وتعاشر بالمعروف. قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

فهذه ثمرة النكاح، فإذا لم يتحقق هذا المعنى، فلم توجد المودة من الطرفين أو لم توجد من الزوج وحده، فساءت العشرة، وتعسَّر العلاج، فإن الزوج مأمور بتسريح الزوجة بإحسان؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

فإذا وجدت المحبة من جانب الزوج دون الزوجة بأن كرهت خُلُق زوجها، أو كرهت نقص دينه، أو خافت إثماً بترك حقه، فإنه في هذه الحالة يباح للمرأة طلب فراقه على عوض تبذله له، وتفتدي به نفسها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

الأسئلة

س١: ما الخُلع لغة وشرعاً؟

س٢: تكلم عن مشروعية الخلع بالأدلة.

س٣: هل يقع الخلع من زوجة غير رشيدة؟ ولم؟

س٤: هل يلحق المخالعة طلاق أو ظهار أو إيلاء أثناء عدتها؟ ولم؟

س٥: هل في الخلع سنة وبدعة؟

س٦: ما حكم أذيةِ الرجلِ امرأتَه ليضطرَّها للخلع؟

س٧: تكلم عن الحكمة من مشروعية الخلع.

س٨: ضع علامة صح أو خطأ حسب المناسب مما يلي:

- الخلع جائز لسوء العشرة بين الزوجين ( ).
- ليس للزوج على المخالعة من سلطان ولا رجعة له عليها ( ).
- يجوز الخلع للمرأة حتى مع استقامة الحال ودون سبب يقتضيه ( ).

الطلاق

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: معناه، وأدلة مشروعيته، وحكمته:

١- تعريف الطلاق:

الطلاق لغة: التخلية، يقال: طَلَقَت الناقة إذا سرحت حيث شاءت.

وشرعاً: حل قيد النكاح أو بعضه.

٢- مَن يصح طلاقه:

يصح إيقاع الطلاق من الزوج البالغ العاقل المميز المختار الذي يعقله، أو من وكيله، فلا يقع طلاق غير الزوج، ولا الصبي، ولا المجنون، ولا السكران، ولا المكره، ولا الغضبان غضباً شديداً لا يدري معه ما يقول.

٣- مشروعية الطلاق:

الأصل في الزواج استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين، وقد شرع الله تعالى أحكاماً كثيرة وآداباً جمّة في الزواج لاستمراره، وضمان بقائه، إلا أن هذه الآداب قد لا تكون مرعيَّة من قبل الزوجين أو أحدهما، فيقع التنافر بينهما حتى لا يبقى مجال للإصلاح، فكان لابد من تشريع أحكام تؤدي إلى حل عقدة الزواج على نحو لا تهدر فيه حقوق أحد الزوجين، ما دامت أسباب التعايش قد باتت معدومة فيما بينهما.

والطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقد قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق].

ومن السنة: حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ، أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لعمر: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ الله عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»(١).

وأجمع علماء الأمة على جواز الطلاق ومشروعيته.

٤- حكمة مشروعيته:

شرع الطلاق لأن فيه حلاً للمشكلات الزوجية عند الحاجة إليه، وبخاصة عند عدم الوفاق، وحلول البغضاء التي لا يتمكن الزوجان معها من إقامة حدود الله، واستمرار الحياة الزوجية، وهو بذلك من محاسن الدين الإسلامي.

المسألة الثانية: حكم الطلاق، وبيد من يكون؟

الأصل في الطلاق أن يكون جائزاً، مباحاً، عند الضرورة والحاجة إليه؛ كسوء خلق المرأة وسوء عشرتها، ويكره من غير حاجة إليه؛ لإزالته النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها: من إعفاف نفسه، وطلب النسل، وغير ذلك.

ويحرم الطلاق في بعض الأحوال، كما سيأتي بيانه في الكلام على الطلاق البدعي، وقد يكون واجباً على الشخص؛ كما لو علم بفجور زوجته وتبين زناها، لئلا يكون ديوثاً، ولئلا تُلْحق به ولداً من غيره، وكذا لو كانت الزوجة غير مستقيمة في دينها، كما لو كانت تترك الصلاة، ولم يستطع تقويمها.

---

(١) خرجه البخاري برقم (٥٢٥٢)، ومسلم برقم (١٤٧١) واللفظ لمسلم

المسألة الثالثة: ألفاظ الطلاق:

وألفاظ الطلاق تنقسم إلى قسمين:

١- **ألفاظ صريحة**: وهي الألفاظ الموضوعة له، التي لا تحتمل غيره، وهي لفظ الطلاق وما تصرَّف منه، من فعل ماض، مثل: طلَّقتك، أو اسم فاعل، مثل: أنت طالق، أو اسم مفعول، مثل: أنت مطلقة. فهذه الألفاظ تدل على إيقاع الطلاق، دون الفعل المضارع أو الأمر، مثل: تطلقين واطلقي.

٢- **ألفاظ كنائية**: وهي الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره، مثل قوله لزوجته: أنت خلية، وبرية، وبائن، وحبلك على غاربك، والحقي بأهلك، ونحوها.

والفرق بين الألفاظ الصريحة وألفاظ الكناية في الطلاق: أن الصريحة يقع بها الطلاق ولو لم ينوه، سواء كان جادّاً أو هازلاً أو مازحاً؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ "[1].

وأما الكناية فلا يقع بها طلاق، إلا إذا نواه نية مقارنة للفظه؛ لأن هذه الألفاظ تحتمل الطلاق وغيره، فلا يقع إلا بنيته، إلا إذا وجدت قرينة تدل على أنه نواه، فلا يصدق قوله.

المسألة الرابعة: طلاق السنة وحكمه:

١- طلاق السُّنَّة:

يقصد بطلاق السنة: الطلاق الذي أذن فيه الشارع، وهو الواقع طبقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية، ويكون ذلك بأمرين:

أ) عدد الطلاق.

ب) حال إيقاعه.

---

(١) رواه أبو داود برقم (٢١٩٤)، والترمذي برقم (١١٨٤)، وابن ماجه برقم (٢٠٣٩)، وحسَّنه الشيخ الألباني (صحيح سنن ابن ماجه رقم ١٦٧١).

فالسنة إذا اضطر الزوج إلى الطلاق: أن يطلق طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، ويتركها فلا يتبعها طلاقاً آخر حتى تنقضي عدتها؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١]، أي: في الوقت الذي يَشرعن فيه في استقبال العدة وهو الطهر، إذ زمن الحيض لا يحسب من العدة. قال ابن عمر وابن عباس وجماعة في هذه الآية: الطهر من غير جماع[1].

٢- حكم طلاق السنة:

أجمع العلماء على أن طلاق السنة واقع؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[الطلاق: ١]، أي في زمن الطهر.

المسألة الخامسة: الطلاق البدعي وحكمه:

١- الطلاق البدعي:

هو الطلاق الذي يوقعه الرجل على الوجه المحرم الذي نهى عنه الشارع، ويكون بأحد أمرين:

أ) عدد الطلاق.

ب) حال إيقاعه.

فإن طلقها ثلاثاً بلفظ واحد، أو متفرقات في طهر واحد، أو طلقها وهي حائض أو نفساء، أو طلقها في طهر جامعها فيه، ولم يتبيَّن حملها، فإن هذا طلاق بدعيٌّ محرمٌ، منهيٌّ عنه شرعاً، وفاعله آثم.

فالطلاق البدعي في العَدَد يحرمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره، لقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. يعني الثالثة.

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٨/ ١٦٩).

والطلاق البدعي في الوقت يستحب له مراجعتها منه؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه طلق امرأته وهي حائض، فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمراجعتها[1].

وإذا راجعها وجب عليه إمساكها حتى تطهر، ثم إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها.

٢- حكم الطلاق البدعي:

يحرم على الزوج أن يطلق طلاقاً بدعياً، سواء في العدد أو الوقت؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي: طاهرات من غير جماع، ولأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما طلق زوجته وهي حائض، أمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمراجعتها.

ويقع الطلاق البدعي كالسُّنيّ؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر ابن عمر بمراجعة زوجته، ولا تكون الرجعة إلا بعد وقوع الطلاق، وحينئذ تحسب هذه التطليقة من طلاقها.

المسألة السادسة: الرَّجْعة:

أ) تعريفها:

لغة: المرة من الرجوع. **وشرعاً**: إعادة زوجته المطلقة طلاقاً غير بائن إلى ما كانت عليه قبل الطلاق بدون عقد.

ب) مشروعيتها:

دلَّ على مشروعية الرجعة الكتاب والسنة والإجماع.

---

(١) رواه البخاري برقم (٥٣٣٢)، ومسلم برقم (١٤٧١).

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] أي بالرجعة.

وأما السنة: فحديث ابن عمر الماضي ذكره، وقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مُرْهُ فلْيُراجعْها)، وأجمع العلماء على أنَّ من طلق دون الثلاث فإن له الرجعة في العدة.

ج) الحكمة منها:

الحكمة من الرجعة إعطاء الزوج الفرصة إذا ندم على إيقاع الطلاق وأراد استئناف العشرة الزوجية، فيجد الباب مفتوحاً أمامه، وهذا من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ بعباده ولطفه بهم.

د) شروطها:

تصح الرجعة بشروط، وهي:

١- أن يكون الطلاق دون العدد الذي يملكه الزوج، وهو ثلاث تطليقات للحر واثنتان للعبد، فإن استوفى عدد الطلاق لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

٢- أن تكون المطلقة مدخولاً بها؛ لأن الرجعة لا تكون إلا في العدة وغير المدخول بها لا عدة عليها؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]

٣- أن يكون الطلاق بغير عوض؛ لأن العوض في الطلاق جعل لتفتدي المرأة نفسها من الزوج، ولا يحصل لها ذلك مع الرجعة، فلا تحل إلا بعقد جديد برضاها.

٤- أن يكون النكاح صحيحاً، فلا رجعة إذا طلق في نكاح فاسد. فإذا لم يصح الزواج لم يصح الطلاق؛ لأنه فرعه، وإذا لم يصح الطلاق، لم تصح الرجعة.

٥- أن تكون الرجعة في العدة، لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[البقرة: ٢٢٨]أي: في العدة.

٦- أن تكون الرجعة منجزة، فلا تصح معلقة؛ كقوله: إذا حصل كذا فقد راجعتك.

هـ- بم تحصل الرجعة؟

١- تحصل الرجعة باللفظ، كقوله: راجعت امرأتي، ورددتها، وأعدتها، وأمسكتها، ورجَّعتها.

٢- وتحصل بوطء الزوجة إذا نوى بذلك رجعتها.

ومن أحكام الطلاق الرجعي:

١- المطلقة طلاقاً رجعياً زوجة ما دامت في العدة، لها ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن، وعليها ما عليهن من لزوم المسكن، ولها أن تتزين له، ويخلو بها ويطؤها، ويرث كل منهما صاحبه.

٢- لا يشترط في الرجعة رضا المرأة أو وليها، لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٣- ينتهي وقت الرجعة بانتهاء العدة، وتعتد بثلاث حِيَض، فإذا طهرت الرجعية من الحيضة الثالثة ولم يرتجعها زوجها، بانت منه بينونة صغرى، فلم تحل له إلا بعقد جديد بشروطه: من ولي وشاهدي عدل.

٤- تعود الرجعية والبائن التي تزوجها زوجها، على ما بقي لها من عدد الطلاق.

٥- يُستحب الإشهاد على الرجعة عند أكثر أهل العلم، وقيل: بل يجب.

٦- فإذا استوفى ما يملك من عدد الطلاق فطلقها ثلاثاً، حرمت عليه، وبانت منه بينونة كبرى، فلا تحل له حتى يطأها زوج غيره، بنكاح صحيح.

الأسئلة

س١: عرف الطلاق لغةً وشرعاً.

س٢: مِمَّن يصح الطلاق؟

س٣: تكلم عن مشروعية الطلاق بأدلته. ومتى ينبغي أن يلجأَ إليه؟

س٤: اذكر أقسام الطلاق من جهة ألفاظه.

س٥: بيِّن طلاق السُّنة؛ كيف يكون؟ وما حكمه من جهة الوقوع وعدمه؟

س٦: ما الطلاق البدعيُّ؟ وكيف يكون؟

س٧: ما حكم الطلاق البدعيِّ من جهة الجواز وعدمه؟ وما حكمه من جهة الوقوع وعدمه؟

س٨: ما الرجعة لغة وشرعاً؟

س٩: تكلم عن مشروعية الرجعة ودليلها. وما الحكمة منها؟

س١٠: ما الشروط التي تصح بها الرجعة؟

س١١: ما الدليل على أن غير المدخول بها لا عدة عليها؟

س١٢: بم تحصل الرجعة؟

س١٣: ما لِلمطلقة طلاقاً رجعياً على زوجها أثناء العدة؟

س١٥: متى ينتهي وقت الرجعة؟

س١٦: متى تحل المطلقة لزوجها في البينونة الكبرى؟

س١٧: ضع علامة صح أو خطأ حسب المناسب مما يلي:

- شرع الطلاق عند الحاجة إليه لأن فيه حلاً للمشكلات الزوجية ( ).
- يجوز الطلاق دائماً وأبداً، ولا يحرم في حال من الأحوال ( ).
- أجمع العلماء على أنَّ من طلق دون الثلاث فإن له الرجعة في العدة ( ).
- يملك العبد ثلاث تطليقات والحر اثنتين ( ).
- يشترط في الرجعة رضا المرأة ووليها ( ).

الإيلاء

أ) تعريف الإيلاء، ودليله:

١- تعريف الإيلاء:

الإيلاء **لغة**: مأخوذ من الألِيَّة بمعنى اليمين، يقال: آلى فلان يُولي إيلاءً وأليَّة أي: أقسم.

وشرعاً: أن يحلف زوج بالله أو بصفة من صفاته وهو قادر على الوطء على ترك وطء زوجته في قبلها أبداً، أو أكثر من أربعة أشهر.

٢- دليله: قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ **[البقرة]**.

ب) شروط الإيلاء:

١- أن يكون من زوج يمكنه الوطء، فلا يصح من عاجز عن الوطء لمرض لا يرجى برؤه، أو شلل، أو جبّ كامل.

٢- أن يحلف بالله أو صفة من صفاته، لا بطلاق أو عتق أو نذر.

٣- أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر.

٤- أن يحلف على ترك الوطء في القُبل الفرج، فلو حلف على ترك الوطء في الدبر لم يكن مولياً؛ لأنه لم يترك الوطء الواجب.

٥- أن تكون الزوجة ممن يمكن وطؤها، أما المرأة المتعذر وطؤها كالرَّتقاء[1] والقَرْنَاء[2]، فلا يصح الإيلاء منها.

---

(١) هي التي انضم فرجها والتصق فلا يمكن جماعها، من الرتق: ضد الفتق.

(٢) هي المرأة التي في فرجها مانع يمنع من ولوج الذكر فيه، إما غدّة غليظة، أو لحمة ملتصقة، أو عظم.

ج) حكمه:

الإيلاء محرم في الإسلام؛ لأنه يمين على ترك واجب، فإذا أقسم الزوج على عدم جماع زوجته أبداً أو أكثر من أربعة أشهر فهو مولٍ، فإن حصل منه وطء لها وتكفير عن يمينه قبل انتهاء الأربعة أشهر فقد فاء، أي: رجع إلى فعل ما تركه، والله يغفر له ما حصل منه، وان أبى أن يطأ بعد مضي المدة، وطلبت المرأة ذلك منه، فإن الحاكم يأمره بأحد أمرين:

١- الرجوع عن يمينه ووطء زوجته، ويكفر عن اليمين.

٢- أو الطلاق، إن أبى إلا التمسك بيمينه.

فإن رفض الأمرين السابقين فإن القاضي يطلق عليه، أو يفسخ؛ لأنه يقوم مقام المولي عند امتناعه، والطلاق تدخله النيابة، فإن انقضت مدة الإيلاء، وبأحد الزوجين عذر يمنع الجماع، أمر الزوج أن يفيء بلسانه فيقول: متى قدرت جامعتك؛ لأن القصد بالفيئة تَرْكُ ما قصده من الإضرار بها، وألحق الفقهاء بالمولي في هذه الأحكام مَنْ ترك وطء زوجته إضراراً بها بلا يمين، أكثر من أربعة أشهر، وهو غير معذور.

د) من أحكام الإيلاء:

ينعقد الإيلاء من كل زوج يصح طلاقه، مسلماً كان أم كافراً، حراً أم عبداً، ومن الغضبان والمريض، ومن الزوجة التي لم يدخل بها؛ لعموم الآية.

في هذا التشريع الحكيم من الله سبحانه بأمر المولي بالوطء أو الطلاق إزالة للظلم والضرر عن المرأة، وإبطال لما كانوا عليه في الجاهلية من إطالة مدة الإيلاء.

لا ينعقد الإيلاء من مجنون، ومغمى عليه؛ لعدم تصورهما ما يقولان، فالقصد معدوم منهما.

الأسئلة

س١: عرف الإيلاء لغةً وشرعاً. واذكر دليله.

س٢: اذكر شروط الإيلاء.

س٣: ما حكم الإيلاء؟ وكيف تُعالج هذه المسالة؟

س٤: ممن ينعقد الإيلاء؟ وممن لا ينعقد؟

الظهار

أ) تعريف الظهار وحكمه:

١- تعريف الظهار:

الظهار **لغة**: مأخوذ من الظهر.

وشرعاً: أن يُشَبِّه الرجل زوجته في الحرمة بإحدى محارمه، بنسب، أو رضاع أو مصاهرة، أو ببعضها، فيقول الرجل إذا أراد الامتناع عن الاستمتاع بزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي، أو أختي أو غيرهما، فمتى فعل ذلك فقد ظاهر من امرأته.

٢- حكمه:

الظهار حرام؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ﴾ [المجادلة: ٢].

وكان الظهار طلاقاً في الجاهلية، فلما جاء الإسلام أنكره واعتبره يميناً مكفرة؛ رحمة من الله سبحانه وتيسيراً على عباده.

فيحرم عل المظاهر والمظاهر منها استمتاع كل منهما بالآخر، بجماع ودواعيه، كالقبلة، والاستمتاع بما دون الفرج قبل التكفير؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣].

وقال النبي ﷺ للمظاهر: «فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ الله بِهِ»[1].

(١) رواه الترمذي برقم (١١٩٩) وحسَّنه، وابن ماجه برقم (٢٠٩٥) وحسَّنه الشيخ الألباني. (الإرواء ٢٠٩٢).

ب) كفارة الظهار:

كفارة الظهار مرتبة على النحو الآتي:

١- عتق رقبة مؤمنة، سليمة من العيوب.

٢- فإن لم يجد الرقبة أو لم يجد ثمنها، صام شهرين قمريين متتابعين، لا يفصل بين الشهرين إلا بصوم واجب كصوم رمضان، أو إفطار واجب كالإفطار للعيد وأيام التشريق، والإفطار للمرض والسفر.

٣- فإن لم يستطع الصوم، فيطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد من البر، أو نصف صاع من غيره، من قوت البلد؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ... ﴾ الآيتين [المجادلة:٣،٤]. ولحديث سلمة بن صخر البياضي لما جعل امرأته عليه كظهر أمه أمره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يجد فالإطعام(١).

فإن جامع المظاهر قبل أن يكفِّر كان آثماً عاصياً، ولا تلزمه إلا كفارة واحدة، وتبقى الكفارة معلقة في ذمته حتى يُكَفِّر، وتحريم زوجته عليه باق أيضاً حتى يكفِّر.

(١) أخرجه الترمذي برقم (١٢٠٠) وحسّنه، وأبو داود برقم (٢٢١٣)، وابن ماجه برقم (٢٠٩٢)، وصححه الشيخ الألباني (الإرواء رقم ٢٠٩١).

الأسئلة

س١: ما الظهار؟ وما حكمه؟

س٢: اذكر كفارة الظهار مرتبة.

س٣: كيف كان الظهار في الجاهلية؟

س٤: ما الحكم إن جامع المظاهر قبل أن يكفر؟

اللعان

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف اللعان، ودليل مشروعيته، وحكمته:

أ) تعريف اللعان:

اللعان **لغة**: مصدر لاعَنَ، مأخوذ من اللعن وهو الطرد والإبعاد.

وشرعاً: شهادات مؤكدات بالأيمان، مقرونة باللعن من جهة الزوج وبالغضب من جهة الزوجة، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج، ومقام حد الزنى في حق الزوجة. وسُمِّي اللعان بذلك؛ لقول الرجل في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ولأن أحدهما كاذب لا محالة، فيكون ملعوناً.

ب) دليل مشروعية اللعان:

يستدل على تشريع اللعان بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ..﴾ الآيات [النور].

وبحديث سهل بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين. فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا» قَالَ سَهْلٌ: فَتَلاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "[1].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٥٣٠٨)، ومسلم برقم (١٤٩٢).

ج) الحكمة من مشروعية اللعان:

والحكمة من مشروعية اللعان للزوج: ألاّ يلحقه العار بزناها، ويفسد فراشه، ولئلا يلحقه ولد غيره، وهو لا يمكنه إقامة البينة عليها في الغالب، وهي لا تقر بجريمتها، وقوله غير مقبول عليها، فلم يبق سوى حلفهما بأغلظ الأيمان، فكان في تشريع اللعان حلاً لمشكلته، وإزالة للحرج، ودرءاً لحد القذف عنه، ولما لم يكن له شاهد إلا نفسه مُكِّنت المرأة أن تعارض أيمانه بأيمان مكررة مثله، تدرأ بها الحد عنها، وإلا وجب عليها الحد. وإن نكل[1] الزوج عن الأيمان وجب عليه حد القذف، وإن نكلت هي بعد حلفه صارت أيمانه مع نكولها بَيِّنَةً قوية، لا معارض لها، ويقام عليها الحد حينئذ.

المسألة الثانية: شروطه وكيفيته:

١- شروط صحة اللعان:

أ) أن يكون بين زوجين مكلفين (بالغين عاقلين)؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ [النور: ٦].

ب) أن يقذف الرجل امرأته بالزنى، كقوله: يا زانية، أو: رأيتك تزنين، أو: زنيت.

ج) أن تُكَذِّبَ المرأة الرجل في قذفه هذا، ويستمر تكذيبها له إلى انقضاء اللعان.

د) أن يتم اللعان بحكم حاكم.

٢- كيفية اللعان وصفته:

صفة اللعان: أن يقول الزوج عند الحاكم أمام جَمْع من الناس: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنى، يقول ذلك أربع مرات، ويشير إليها إن كانت حاضرة، ويسمِّيها إن كانت غائبة بما تتميز به. ثم يزيد في الشهادة الخامسة بعد أن يعظه الحاكم ويحذره من الكذب : وعليَّ لعنة الله، إن كنت من الكاذبين.

---

(١) النكول: القعود والنكوص والامتناع.

ثم تقول المرأة أربع مرات: أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنى، ثم تزيد في الشهادة الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩ ﴾[النور]

المسألة الثالثة: الأحكام المترتبة على اللعان:

إذا تم اللعان فإنه يترتب عليه ما يأتي:

١- سقوط حد القذف عن الزوج.

٢- ثبوت الفرقة بين الزوجين، وتحريمها عليه تحريماً مؤبداً، ولو لم يفرق الحاكم بينهما.

٣- ينتفي عنه نسب ولدها ويلحق بالزوجة، ويتطلب نَفْيُ الولد ذِكْرَه صراحة في اللعان، كقوله: "أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى، وما هذا بولدي". لحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالْـمَرْأَةِ» [(١)].

٣- وجوب حد الزنى على المرأة، إلا أن تلاعن هي أيضاً؛ فإنّ نكولها عن الأيمان مع أيمانه بينةٌ قوية، توجب إقامة الحد عليها.

---

(١) رواه البخاري برقم (٥٣١٥)، ومسلم برقم (١٤٩٤).

الأسئلة

س١ : ما اللعان لغةً وشرعا. ولم سمي لعناً؟

س٢ : ما دليل مشروعية اللعان؟

س٣: ما الحكمة من مشروعية اللعان؟

س٤ : ما العمل إن نكل الزوج عن الأيمان؟ وما العمل إن نكلت الزوجة بعد أيمان الزوج؟

س٥ : ما شروط صحة اللعان؟

س٦ : تكلم عن كيفية اللعان وصفته؛ كيف يكون؟

س٧: ما الأحكام المترتبة على اللعان؟

العدة والإحداد

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف العدة ودليل مشروعيتها، والحكمة منها:

١- تعريف العِدَّة:

العِدَّةُ **لغة**: اسم مصدر من عَدَّ يَعُدُّ، عَدّاً، وهي مأخوذة من العَدَد والإحصاء؛ لاشتمالها عليه من الأقراء والأشهر.

وشرعاً: اسم لمدة معينة تتربصها المرأة؛ تعبداً لله عَزَّوَجَلَّ أو تفجعاً على زوج، أو تأكداً من براءة رحم.

والعدة من آثار الطلاق أو الوفاة.

٢- دليل مشروعية العدة:

الأصل في وجوب العدة ومشروعيتها: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]. وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وأما السنة: فحديث المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ[١] بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، «فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ»[٢]، وغير ذلك من الأحاديث.

٣- الحكمة من مشروعية العدة:

الحكمة من ذلك: استبراء رحم المرأة من الحمل؛ لئلا يحصل اختلاط الأنساب. وأيضاً: إتاحة الفرصة للزوج المُطَلِّق ليراجع نفسه إذا ندم، وكان طلاقه رجعياً.

وأيضاً: صيانة حق الحمل إذا كانت المفارقة عن حمل.

المسألة الثانية: أنواع العدة:

تنقسم عدة المرأة إلى قسمين:

١- عدة وفاة. ٢- عدة فراق.

أولاً: عدة الوفاة:

هي عدة تجب على من مات عنها زوجها، ولا يخلو الحال فيها من أمرين:

١- إما أن تكون حاملاً.

٢- أو تكون غير حامل.

فإن كانت حاملاً: فعدتها تنتهي بوضع الحمل ولو بعد ساعة من وفاة زوجها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤].

ولحديث المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أن سبيعة الأسلمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت)[٣].

---

(١) بضم النون وكسر الفاء، أي: ولدت.

(٢) رواه البخاري برقم (٥٣٢٠).

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

وإن كانت غير حامل: فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، وهذه تعتد مطلقاً سواء أدخل بها الزوج، أم لم يدخل. لعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٢٣٤ ﴾ [البقرة] ولم يرد ما يخصص هذه الآية.

ثانياً: عدة الفراق:

هي العدة التي تجب على المرأة التي فارقت زوجها بفسخ، أو طلاق، أو خلع بعد الوطء، ولا يخلو الحال فيها من أمور:

١- أن تكون حاملاً.

٢- أن تكون غير حامل.

٣- لا ترى الحيض لصغر، أو آيسة لكبر.

فإن كانت حاملاً: فعدتها تنتهي بوضع الحمل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾[الطلاق: ٤]

وإن كانت غير حامل وهي من ذوات الحيض: فعدتها بمرور ثلاث حيضات بعد الفراق؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وإن كانت لا ترى الحيض بأن كانت صغيرة أو آيسة لكبر سن: فعدتها تنتهي بمرور ثلاثة أشهر على فراقها. لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ [الطلاق: ٤].

حكم المطلقة قبل الدخول بها:

إذا فارق الزوج زوجته بفسخ أو طلاق قبل الدخول بها فلا عدة عليها؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٤٩﴾ [الأحزاب].

ولا فرق بين الزوجات المؤمنات، والكتابيات، في هذا الحكم باتفاق أهل العلم، وذكر المؤمنات هنا من باب التغليب.

المسألة الثالثة: التزامات العدة، وما يترتب عليها:

أ) عدة الطلاق:

إذا كانت المرأة معتدة من زوجها عدة طلاق، فلا يخلو الحال من أمرين:

١- أن يكون طلاقها رجعياً.

٢- أن يكون طلاقها بائناً.

أولاً: المعتدة من طلاق رجعي:

يترتب للمعتدة من طلاقٍ رجعيّ ما يلي:

١- وجوب السكنى لها مع الزوج إذا لم يكن هناك مانعٌ شرعيٌ.

٢- وجوب النفقة لها من مؤنة، وكسوة، وغير ذلك.

٣- يجب عليها ملازمة السكن ولا تفارقه إلا لضرورة؛ لقوله تعالى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ...﴾ [الطلاق: ٦] ولقوله تعالى: ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ [الطلاق: ١].

٤- يحرم عليها التعرض لخطبة الرجال؛ إذ هي حبيسة على زوجها، فهي في حكم الزوجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ﴾[البقرة:٢٢٨].

ثانياً: إذا كانت معتدة بطلاق بائن:

ولا يخلو الحال فيها من أمرين:

١- إما أن تكون حاملاً.

٢- وإما أن تكون غير حامل.

أ) إن كانت حاملاً: فيترتب لها ما يلي:

١- وجوب السكنى على الزوج؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ﴾ [الطلاق:١].

٢- النفقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾[الطلاق: ٦]

٣- ملازمة البيت الذي تعتد فيه، وعدم الخروج منه إلا لحاجة؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ ﴾ [الطلاق: ١].

ودليل خروجها لحاجة: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نخلها[١]، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا»[٢].

(١) الجداد بالفتح والكسر : صرام النخل، وهو قطع ثمرتها.

(٢) رواه مسلم برقم (١٤٨٣).

ب) إن كانت غير حامل:

إن كانت المعتدة من طلاق بائن غير حامل فإنها لا نفقة لها ولا سُكنى، كما في حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا وقد طلقها زوجها البتة، فاستفتت النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال لها: «لَا نَفَقَةَ لَكِ ولا سُكنى»(١).

ب) عدة المتوفى عنها:

يلزم المعتدة من وفاة زوجها الأحكام التالية:

١- يجب عليها أن تعتد في المنزل الذي مات فيه زوجها، وهي فيه، ولو مؤجراً أو معاراً؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للفُرَيعة بنت مالك: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ»(٢) وفي رواية: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» ولا يجوز تحولها إلى غيره إلا لعذر، كأن تخاف على نفسها البقاء فيه، أو تحول عنه قهراً أو لغير ذلك، فيجوز لها التحول حيث شاءت؛ للضرورة.

٢- ملازمة البيت الذي تعتد فيه وعدم الخروج منه لغير حاجة. ويجوز لها الخروج من بيتها لحوائجها نهاراً لا في الليل؛ لأن الليل مظنة الفساد، فلا تخرج فيه من غير ضرورة، بخلاف النهار فإنه مظنة قضاء الحاجات.

٣- يجب عليها الإحداد على زوجها مدة العدة، وسيأتي الكلام على أحكام الإحداد تفصيلاً.

٤- ليس لها النفقة، لانتهاء الزوجية بالموت.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) أخرجه الترمذي برقم (١٢٢٤) وقال: صحيح، وابن ماجه برقم (٢٠٣١)، وصححه الألباني (صحيح ابن ماجه برقم ١٦٥١).

المسألة الرابعة: في الإحداد:

تعريف الإحداد، ودليل مشروعيته:

١- تعريف الإحداد:

الإحداد **لغة**: الامتناع، يقال: حادٌّ ومُحِدٌّ، إذا تركت المرأة الزينة والطيب.

وشرعاً: هو ترك المرأة الزينةَ، والطيب، وغير ذلك مما يُرَغِّبُ فيها، ويدعو إلى جماعها.

٢- دليل مشروعية الإحداد:

الإحداد واجب على المرأة المتوفى عنها؛ لحديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[١] وحديث أم عطية الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلاَ نَكْتَحِلَ، وَلاَ نَطَّيَّبَ، وَلاَ نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ[٢] ...) الحديث[٣].

ويجب في حقِّ المرأة المُحِدَّة ما يلي:

١- المنع عن مظاهر الزينة والطيب، فتمنع من لبس الثياب ذات الألوان الزاهية، ولا تكتحل، ولا تلبس الحلي ذهباً أو فضة أو غيرهما، ولا تستعمل شيئاً من الأصباغ؛ لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْـمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ»[٤] ولحديث أم عطية الأنصارية المتقدم قبل قليل.

---

(١) رواه البخاري برقم (٥٣٣٤)، ومسلم برقم (١٤٨٦).

(٢) العَصْبُ: بُرْد يصبغ غزله ثم ينسج، ولا يثنى ولا يجمع وإنما يثنى ويجمع ما يضاف إليه، فيقال: بردا عَصْب، وبرود عَصْب.

(٣) رواه البخاري برقم (٥٣٤١)، ومسلم برقم (٩٣٨).

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٢٣٠٤)، والنسائي برقم (٣٥٣٥)، وصححه الألباني (الإرواء رقم ٢١٢٩). والممَشَّق من الثياب: المصبوغ بالمِشْق، وهو صبغ أحمر.

٢- وجوب ملازمتها بيتها الذي تعتد فيه ولا تخرج إلا لحاجة؛ لحديث الفُريعة بنت مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الماضي ذكره.

الأسئلة

س١: ما العدة لغة وشرعاً؟ وما دليل مشروعيتها؟

س٢: ما الحكمة من مشروعية العدة؟

س٣: تكلم عن عدة الوفاة بالتفصيل، مع ذكر الأدلة.

س٤: تكلم عن عدة الطلاق بالتفصيل، مع ذكر الأدلة.

س٥: اذكر ما يترتب على المعتدة من طلاق رجعيٍّ من أحكام.

س٦: اذكر ما يترتب من أحكام للمعتدة من طلاق بائن وهيَ حامل.

س٧: اذكر ما يترتب من أحكام للمعتدة من طلاق بائن وهيَ غير حامل.

س٨: اذكر ما يلزم المعتدة من وفاة زوجها من أحكام.

س٩: ما الإحداد لغة وشرعـاً؟ وما دليل مشروعيتها؟

س١٠: ماذا يلزم المرأة أثناء الحداد من أحكام؟

الرضاع

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الرضاع، ودليل مشروعيته، وحكمه:

١- تعريف الرضاع:

الرضاع **لغة** بفتح الراء ويجوز كسرها : مص اللبن من الثدي، أو شربه.

وشرعاً: هو مص طفل دون الحولين لبناً ثاب عن حمل، أو شربه أو نحوه.

٢- دليل مشروعية الرضاع:

الرضاع مشروع؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ٦﴾ [الطلاق].

ولقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

٣- حكم الرضاع:

حكم الرضاع حكم النسب في تحريم النكاح، وثبوت المحرمية، وإباحة الخلوة والنظر. فهو موجب للقرابة ناشر للتحريم بشروطه.

والدليل على التحريم بالرضاع: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣] وذلك في سياق بيان المحرمات من النساء.

وأما السنة: فحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلاَدَةِ"(١) وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بنت حمزة: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ»(٢).

وأما الإجماع: فقد أجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع.

المسألة الثانية: شروط الرضاع المحرم، وما يترتب على قرابة الرضاع:

أ) شروط الرضاع المحرم:

لا يعد الرضاع موجباً للقرابة، وناشراً للتحريم، إلا بشرطين وهما:

١- أن يكون الإرضاع خلال السنتين الأوليين من عمر الرضيع، فلا يؤثر الرضاع بعد السنتين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، مع قوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]. ولحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ»(٣).

ومعنى فتق الأمعاء: وصل إليها ووسعها؛ فالرضاع المحرم هو ما كان في الصغر، وقام مقام الغذاء، وذلك حيث يكون الرضيع طفلاً فيسدُّ اللبن جوعه وينبت لحمه.

٢- أن ترضعه خمس رضعات مشبعات فأكثر؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ "(٤).

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٦٤٦)، ومسلم برقم (١٤٤٤).

(٢) رواه البخاري برقم (٥١٠٠)، ومسلم برقم (١٤٤٧). واللفظ لمسلم.

(٣) رواه الترمذي برقم (١١٥٢) وقال. حسن صحيح، وصححه الألباني في الإرواء برقم (٢١٥٠).

(٤) رواه مسلم برقم (١٤٥٢).

وهذا مما نسخت تلاوته وبقي حكمه لأنه تأخر إنزاله جدا حتى أنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغه النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى.

ولو وصل اللبن إلى جوف الطفل بغير الرضاع، كأن يقطر في فمه، أو يشربه في إناء ونحوه، فحكمه حكم الرضاع، بشرط أن يحصل من ذلك خمس مرات.

ب) ما يترتب على قرابة الرضاع:

يترتب على القرابة الناشئة بسبب الرضاع حكمان، وهما:

١- حكم يتعلق بالحرمة.

٢- حكم يتعلق بالحل.

أما ما يتعلق بالحرمة: فإنَّ الإرضاع له من التأثير في حرمة النكاح مثل ما لقرابة النسب؛ فأمك من الرضاع وإن علت، وبنتك وإن سفلت، وأختك لأبويك أو لأحدهما، محرمات عليك بسبب هذه القرابة التي جاءت عن طريق الرضاع.

وأما ما يتعلق بأثر الحل: فإن كل ما يحل بينك وبين قريبة لك من النسب كالأم والبنت، يحل بينك وبين من بينك وبينها رضاعة، فيحل بينهما النظر والخلوة؛ لحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قالت: قال رسول الله ﷺ : "إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلاَدَةِ"(١).

المسألة الثالثة: إثبات الرضاع:

يثبت الرضاع بشهادة امرأة واحدة مرضية معروفة بالصدق، شهدت بذلك على نفسها أو على غيرها، أنها أرضعت طفلاً في الحولين خمس رضعات؛ وذلك لحديث عقبة بن الحارث قال: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ

(١) تقدم تخريجه قريباً.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ، دَعْهَا عَنْكَ» أَوْ نَحْوَهُ [١] ولأن هذه شهادة على عورة، فتقبل فيها شهادة النساء منفردات عن الرجال، كالولادة.

(١) رواه البخاري برقم (٢٦٦٠).

الأسئلة

س١: ما الرضاع لغة وشرعاً؟ وما دليل مشروعيتها؟

س٢: ما حكم الرضاع؟ وما الدليل؟

س٣: لا يؤثر الرضاع إلا في سنٍّ محددٍ؛ اذكرها، واذكر أدلة هذا التحديد.

س٤: للرضاع المحرم عدد؛ اذكره، واذكر أدلته.

س٥: تكلم عما يترتب على القرابة الناشئة بسبب الرضاع من أحكام.

س٦: بم يثبت الرَّضاع؟

الحضانة وأحكامها

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في تعريف الحضانة، وحكمها، ولمن تكون؟

أ) تعريف الحضانة:

لغة: تربية الصغير ورعايته، مشتقة من الحِضْن، وهو الجنب؛ لأن المربي والكافل يضم الطفل إلى جنبه.

والحاضن والحاضنة: الموكلان بالصبي يحفظانه ويرعيانه.

والحضانة شرعاً: هي القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يصلحه بدنياً ومعنوياً، ووقايته عما يؤذيه.

ب) حكمها:

وهي واجبة في حق الحاضن إذا لم يوجد غيره، أو وجد ولكن المحضون لم يقبل غيره؛ لأنه قد يهلك، أو يتضرر بترك الحفظ، فيجب حفظه عن الهلاك، والوجوب الكفائي يكون عند تعدد الحاضنين.

ج) لمن تكون؟:

والحضانة تكون للنساء والرجال من المستحقين لها، إلا أن النساء يقدمن في الحضانة على الرجال؛ لأنهن أشفق وأرفق بالصغار، وإذا لم يكن لهن حق في الحضانة تصرف إلى الرجال؛ لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار أقدر.

وحضانة الطفل تكون لوالديه إذا كان النكاح قائماً بينهما، أمَّا إذا تفرقا فالحضانة للأم ما لم تنكح زوجاً أجنبياً من المحضون؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمرأة التي طلقها زوجها وأراد أن ينتزع ولدها منها: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»[1].

ومقتضى الحضانة: حفظ المحضون، وإمساكه عما يؤذيه، وتربيته حتى يكبر، وعمل جميع ما هو في صالحه: مِنْ تعهد طعامه، وشرابه، وغسله، ونظافته ظاهراً وباطناً، وتعهُّد نومه، ويقظته، والقيام بجميع حاجاته، ومتطلباته.

المسألة الثانية: في شروط الحاضن، وموانع الحضانة:

١- الإسلام: فلا حضانة لكافر على مسلم؛ لأنه لا ولاية له على المسلم، وللخشية على المحضون من الفتنه في دينه وإخراجه من الإسلام إلى الكفر.

٢- البلوغ والعقل: فلا حضانة لصغير ولا مجنون ولا معتوه؛ لأنهم عاجزون عن إدارة أمورهم، وفي حاجة لمن يحضنهم.

٣- الأمانة في الدين والعفة: فلا حضانة لخائن وفاسق؛ لأنه غير مؤتمن، وفي بقاء المحضون عندهما ضرر عليه في نفسه وماله.

٤- القدرة على القيام بشؤون المحضون بدنياً ومالياً: فلا حضانة لعاجز لكبر سن، أو صاحب عاهة كخرس وصمم، ولا حضانة لفقير معدم، أو مشغول بأعمال كثيرة يترتب عليها ضياع المحضون.

٥- أن يكون الحاضن سليماً من الأمراض المعدية: كالجذام ونحوه.

٦- أن يكون رشيداً: فلا حضانة لسفيه مبذر لئلا يتلف مال المحضون.

٧- أن يكون الحاضن حراً: فلا حضانة لرقيق؛ لأن الحضانة ولاية، وليس الرقيق من أهل الولاية.

---

(١) رواه أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبو داود برقم (٢٢٧٦)، والحاكم (٢/ ٢٠٧) وصححه ووافقه الذهبي، وحسّنه الألباني (الإرواء برقم ٢١٨٧).

وهذه الشروط عامة في الرجال والنساء.

وتزيد المرأة شرطاً آخر، وهو: أن لا تكون متزوجة من أجنبي من المحضون؛ لأنها تكون مشغولة بحق الزوج، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»(١).

وتسقط الحضانة بوجود مانع من الموانع المذكورة، أو زوال شرط من شروط استحقاقها السابقة.

المسألة الثالثة: من الأحكام المتعلقة بالحضانة:

إذا سافر أحد أبوي المحضون سفراً طويلاً، ولم يقصد به المضارة، وكان الطريق آمناً، فالأب أحق بالحضانة، سواء أكان هو المسافر أم المقيم؛ لأنه هو الذي يقوم بتأديب الولد والمحافظة عليه، فإذا كان بعيداً ضاع الولد.

إذا كان السفر لبلد قريب دون مسافة القصر، فالحضانة للأم، سواء أكانت هي المسافرة أم المقيمة؛ لأنها أتم شفقة ويمكن لأبيه الإشراف عليه، وتعهد حاله.

أما إذا كان السفر طويلاً ولحاجة، وكان الطريق غير آمن فالحضانة تكون للمقيم منهما.

وتنتهي الحضانة عند سن السابعة، ويخير الذكر بعدها بين أبويه، فيكون عند من اختار منهما؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يا غُلام! هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ(٢)، وقضى بالتخيير أيضاً: عمر وعليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ولا يخير إلا إذا بلغ عاقلاً، وكان الأبوان من أهل الحضانة.

وقيد التخيير بالسبع؛ لأنه أول سن أمر فيه الشارع بمخاطبته بالصلاة.

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) رواه أحمد (٢/ ٢٤٦)، وأبو داود برقم (٢٢٧٧)، والترمذي برقم (١٣٧٥) وقال: حسن صحيح، والحاكم (٤/ ٩٧) وصححه، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني (الإرواء برقم ٢١٩٢).

فإن اختار الولد أباه كان عنده ليلاً ونهاراً ليؤدبه ويربيه، ولا يمنعه من زيارة أمه، وان اختار أمه صار عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً؛ ليؤدبه ويربيه، ولأن النهار وقت قضاء الحوائج، وعمل الصنائع.

والأنثى إذا بلغت سبع سنين فإنها تكون عند أبيها؛ لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره، ولقربها من سن التزويج، والأب وليها وإنما تخطب منه، وهو الأعلم بالكفء ممن يتقدَّمون لها، ولا تمنع الأم من زيارتها عند عدم المحظور كخوف الفساد عليها أو غير ذلك.

فإن كان الأب عاجزاً عن حفظها؛ لشغله، أو لكبره، أو لمرضه، أو لقلة دينه، والأم أصلح وأقدر فإنها أحق بها.

وكذلك إذا تزوج الأب وجعلها عند زوجته، تؤذيها وتقصر في حقها، فالأم أحق بالحضانة.

أجرة الحضانة:

سواء أكان الحاضن أماً أم غيرها مستحقة من مال المحضون إن كان له مال، أو من مال وليه ومن تلزمه نفقته، إن لم يكن له مال.

الأسئلة

س١: ما الحضانة لغة وشرعاً؟

س٢: ما حكم الحضانة؟

س٣: لمن تكون الحضانة؟ ومن الأَولى بها عند افتراق الأبوين؟

س٤: ما شروط الحضانة؟

س٥: لمن الحضانة إن سافر أحد الأبوين سفراً طويلاً؟

س٦: متى تنتهي الحضانة ويخير الولد؟ وما الدليل؟ وهل الذكر والأنثى في ذلك سواء؟

س٧: ضع علامة صح أو خطأ حسب المناسب مما يلي:

- حضانة الطفل تكون لوالديه إذا كان النكاح قائماً بينهما ( ).
- إذا كان السفر لبلد قريب فالحضانة للأم ( ).

النفقات

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف النفقة وأنواعها:

أ) تعريف النفقة:

النفقة **لغة**: مأخوذة من الإنفاق، وهو في الأصل بمعنى الإخراج والنفاد، ولا يستعمل الإنفاق إلا في الخير.

وشرعاً: كفاية من يَمُونُه(١) بالمعروف قوتاً، وكسوة، ومسكناً، وتوابعها.

ب) أنواع النفقات:

١- نفقة الإنسان على نفسه.

٢- نفقة الفروع على الأصول.

٣- نفقة الأصول على الفروع.

٤- نفقة الزوجة على الزوج.

أولاً: نفقة الإنسان على نفسه:

يجب على المرء أن يبدأ في الإنفاق على نفسه إن قدر على ذلك؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أعتق رجل من بني عُذرة عبداً له عن دُبُر(٢) إلى أن قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ ...»(٣) الحديث.

---

(١) مانَ الرجل أهله يَمُونُهم مَوْناً ومؤونة: كفاهم وعالهم وأنفق عليهم.

(٢) تدبير العبد: هو تعليق عتقه بموت سيده، فيقول: أنت حر يوم أموت.

(٣) رواه مسلم برقم (٩٩٧).

ثانياً: نفقة الفروع:

فيجب على الوالد وإن علا نفقة ولده وإن سفل؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[البقرة: ٢٣٣]. فأوجب على الوالد نفقات رضاعة الولد، ولحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ»(١).

ثالثاً: نفقة الأصول:

فتجب نفقة الوالدين على ولدهما، لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ﴾[لقمان: ١٥]. وقوله تعالى: ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ﴾ [الإسراء: ٢٣]، ومن الإحسان الإنفاق عليهما، بل إن ذلك من أعظم الإحسان إلى الوالدين.

ولحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ»(٢)، ولحديث عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قال: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ»(٣).

رابعاً: نفقة الزوجة:

تجب نفقة الزوجة على الزوج؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾[النساء: ٣٤]، ولحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ في سياق حجة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وفيه: "وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ

(١) رواه البخاري برقم (٢٢١١)، ومسلم برقم (١٧١٤).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (١٣٥٨)، وأبو داود برقم (٣٥٢٨)، والنسائي (٧/ ٢٤١)، وابن ماجه برقم (٢١٣٧)، وصححه الشيخ الألباني (صحيح النسائي ٤١٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٣٥٣٠)، وصححه الألباني (الإرواء برقم ٨٣٨).

بِالْمَعْرُوفِ" [١]، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث جابر المتقدم: "فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ". ولحديث عائشة المتقدم أيضاً، وفيه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهند: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ»[٢]. فيلزم الزوج نفقة زوجته قوتاً، وسكنى، وكسوة بما يصلح لمثلها.

وهذه النفقة تجب للزوجة التي في عصمته، وكذا المطلقة طلاقاً رجعياً، ما دامت في العدة. وأما المطلقة البائن فلا نفقة لها، ولا سكنى، إلا أن تكون حاملاً فلها النفقة، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

المسألة الثانية: نفقة المماليك والبهائم:

أولاً: نفقة المماليك:

أ) حكم النفقة على المماليك: يجب على السيد نفقة مملوكه من قوت وكسوة وسكن بالمعروف، لقوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[الأحزاب:٥٠] وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ"[٣].

ويجب الرفق بهم وعدم تحميلهم فوق طاقتهم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ" [٤].

ب) تزويج المملوك وإنكاحه: إن طلب الرقيق نكاحاً زوجه سيده؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[النور: ٣٢]، ولأنه يخشى وقوعه في الفاحشة إذا ترك إعفافه.

(١) رواه مسلم برقم (١٢١٨).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٢١١)، ومسلم برقم (١٧١٤).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٦٦٢).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٦٦١).

وإذا طلبت الأمة نكاحاً؛ خيَّرها سيدها بين وطئها، أو تزويجها، أو بيعها إزالة للضرر عنها.

ثانياً: نفقة البهائم:

يجب على من ملك بهيمة إطعامها، وسقيها، والقيام بشؤونها، ورعايتها؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ مِنْ جَرَّاءِ هِرَّةٍ لَهَا، أَوْ هِرٍّ، رَبَطَتْهَا فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تُرَمْرِمُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ هَزْلًا»(١).

فدل ذلك على وجوب النفقة على الحيوان المملوك؛ لأن دخول المرأة النار كان بسبب ترك الإنفاق على الهرة، ومثلها باقي الحيوانات المملوكة.

فإن عجز مالك البهيمة عن الإنفاق عليها، أجبر على بيعها، أو تأجيرها، أو ذبحها إن كانت مما يؤكل؛ لأن بقاءها في ملكه مع عدم الإنفاق عليها ظلم، والظلم تجب إزالته.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦١٩).

الأسئلة

س١ : ما النفقة لغة وشرعاً؟

س٢ : تكلم عن نفقة الفروع بالأدلة.

س٣: تكلم عن نفقة الأصول بالأدلة.

س٤ : تكلم عن نفقة الزوجة على الزوج، وأيُّ النفقة تلزمه؟

س٥ : ما حكم نفقة السيد على مماليكه؟ وما لهم عليه غير النفقة؟

س٦ : تكلم عن تزويج المملوك.

س٧: ما حكم نفقة المالك على بهائمه؟وما الحكم إن عجز عن النفقة؟

س٨: ضع علامة صح أو خطأ حسب المناسب مما يلي:

– يجب على المرء أن يبدأ في الإنفاق على نفسه إن قدر على ذلك ( ).

– تجب النفقة للزوجة التي في عصمته والمطلقة رجعياً في العدة والبائن إن كانت حاملاً ( ).

– المطلقة البائن لا نفقة لها ولا سكنى ولو كانت حاملاً ( ).

الوحدة الثانية

(المعاملات)

- البيوع
- الربا
- القرض
- الرهن
- السلم
- الوكالة
- الكفالة والضمان
- الحجر
- الشركة
- الإجارة
- المزارعة والمساقاة
- الشفعة والجوار
- الوديعة والإتلافات
- الغصب
- الصلح
- المسابقة
- العارية
- إحياء الموات
- الجعالة
- اللقطة واللقيط
- الوقف
- الهبة والعطية

البيوع

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف البيع وحكمه:

أ) تعريفه:

البيع في اللغة: أخذ شيء وإعطاء شيء.

وفي الشرع: مبادلة مال بمال ولو في الذمة، أو منفعة مباحة على التأبيد، غير ربا وقرض.

ب) حكمه:

البيع جائز. لقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].ولما روى ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا" [١].

وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة.

وحاجة الناس داعية إلى وجوده؛ لأن الإنسان يحتاج إلى ما في يد غيره، وتتعلق به مصلحته، ولا وسيلة له إلى الوصول إليه وتحصيله بطريق صحيح، إلا بالبيع، فاقتضت الحكمة جوازه، ومشروعيته؛ للوصول إلى الغرض المطلوب.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٢١١٢)، ومسلم برقم (١٥٣١).

المسألة الثانية: أركان البيع:

أركانه ثلاثة: عاقد، ومعقود عليه، وصيغة.

فالعاقد يشمل البائع والمشتري، والمعقود عليه المبيع، والصيغة هي الإيجاب والقبول.

والإيجاب: اللفظ الصادر من البائع، كأن يقول: بعتُ.

والقبول: اللفظ الصادر من المشتري، كأن يقول: اشتريتُ.

وهذه هي الصيغة القولية.

أما **الصيغة الفعلية** فهي المعاطاة، وهي الأخذ والإعطاء، كأن يدفع المشتري ثمن السلعة إلى البائع، فيعطيه إياها بدون قول.

المسألة الثالثة: الإشهاد على البيع:

الإشهاد على البيع مستحب وليس بواجب، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فأمر الله تعالى بالإشهاد عند البيع، غير أن هذا الأمر للاستحباب، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾[البقرة: ٢٨٣]،. فدلَّ على أن الأمر إنما هو أمر إرشادٍ؛ للتوثيق والمصلحة.

وعن عمارة بن خزيمة، أن عمّه حدَّثه وهو من أصحاب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه عليه الصلاة والسلام ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ، فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ابْتَاعَهُ.(١)

ومعنى "يسومونه": يطلبون شراءه منه. ووجه الدلالة: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ اشترى الفرس من الأعرابي، ولم يكن بينهما بَيِّنة، ولو كانت واجبة في البيع لم يشتر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلا بعد الإشهاد.

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٢١٥)، وأبو داود برقم (٣٦٠٧)، والنسائي (٧/ ٣٠١)، وصححه الشيخ الألباني (صحيح سنن النسائي برقم ٤٣٣٢)

وكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يتبايعون في عصره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأسواق، ولم يُنقل عنه أنه أمرهم بالإشهاد، ولا نُقِل عنهم فعله.

ولأن الشراء والبيع من الأمور التي تكثر بين الناس في الأسواق في حياتهم اليومية، فلو أشهدوا على كل شيء، لأدَّى إلى الحرج والمشقة.

لكن إن كان المعقود عليه من الصفقات الكبيرة المؤجلة الثمن، مما يحتاج إلى توثيق، فينبغي كتابة ذلك، والإشهاد عليه؛ للرجوع إلى الوثيقة إذا وقع خلاف بين الطرفين.

المسألة الرابعة: الخيار في البيع:

الخيار: أن يكون لكل من البائع والمشتري الحقُّ في إمضاء عقد البيع، أو فسخه.

فالأصل في عقد البيع أن يكون لازماً، متى انعقد مستوفياً أركانه وشروطه، ولا يحق لأي من المتعاقدين الرجوع عنه.

إلا أنَّ الدين الإسلامي دينُ السماحة واليسر، يراعي المصالح والظروفَ لجميع أفراده. ومن ذلك أنَّ المسلم إذا اشترى سلعة أو باعها لسبب ما، ثم ندم على ذلك، فقد أباح له الشرع الخيار حتى يفكر في أمره، وينظر في مصلحته، فيقدم على البيع أو يتراجع عنه، على ما يراه مناسباً له.

أقسام الخيار:

للخيار أقسام، أهمها:

أولاً: خيار المجلس:

وهو المكان الذي يجري فيه التبايع، فيكون لكل واحدٍ من العاقدين الخيار ما داما في مجلس العقد ولم يتفرقا منه؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا" (١).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٢١١٠)، ومسلم برقم (١٥٣٢).

ثانياً: خيار الشرط:

وهو أن يشترط المتعاقدان، أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومة، لإمضاء العقد أو فسخه، فإذا انتهت المدة المحددة بينهما من بداية العقد، ولم يُفسخ صار لازماً.

مثاله: أن يشتري رجل من آخر سيارة، ويقول المشتري: لي الخيار مدة شهر كامل، فإن تراجع عن الشراء خلال الشهر فله ذلك، وإلا لزمه شراء السيارة بمجرد انتهاء الشهر.

ثالثاً: خيار العيب:

وهو الذي يَثْبُت للمشتري إذا وجد عيباً في السلعة، لم يخبره به البائع، أو لم يَعْلم البائعُ به، وتنقص بسبب هذا العيب قيمة السلعة، ويُرجع في معرفة ذلك إلى أهل الخبرة من التجار المعتبرين، فما عدّوه عيباً ثبت به الخيار، وإلا فلا.

ويثبت هذا الخيار للمشتري، فإن شاء أمضى البيع، وأخذ عِوض العيب، وهو الفرق بين قيمة السلعة صحيحة وقيمتها وهي معيبة، وإن شاء ردَّ السلعة، واسترد الثمن الذي دفعه إلى البائع.

رابعاً: خيار التدليس

وهو: أن يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن، وهذا الفعل محرم؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا" (١).

مثاله: أن يكون عنده سيارة، فيها عيوبٌ كثيرة في داخلها، فيعمد إلى إظهارها بلون جميل، ويجعل مظهرها الخارجي براقاً حتى يخدع المشتري بأنها سليمة فيشتريها، ففي هذه الحالة يكون للمشتري الحق في رد السلعة على البائع واسترجاع الثمن.

---

(١) رواه مسلم برقم (١٠١).

المسألة الخامسة: شروط البيع:

يشترط لصحة البيع الشروط الآتية:

أولاً: التراضي بين البائع والمشتري قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٩]. وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إنما البيع عن تراض)(١).

فلا يصح البيع إذا أكره أحدهما بغير حق، فإن كان الإكراه بحق، كأن يكره الحاكم شخصاً على بيع شيء لسداد دينه، صح.

ثانيا: كون العاقد جائز التصرف، بأن يكون بالغاً عاقلاً حراً رشيداً.

ثالثاً: أن يكون البائع مالكاً للمبيع، أو قائماً مقام مالكه، كالوكيل والوصيّ والولي والناظر. فلا يصح أن يبيع شخصٌ شيئاً لا يملكه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «لا تبع ما ليس عندك»(٢).

رابعاً: أن يكون المباع مما يباح الانتفاع به من غير حاجة، كالمأكول، والمشروب، والملبوس، والمركوب، والعقار، ونحو ذلك، فلا يصح بيع ما يحرم الانتفاع به، كالخمر، والخنزير، والميتة، وآلات اللهو، والمعازف. لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»(٣). وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "...وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ"(٤).

---

(١) رواه ابن ماجه برقم (٢١٨٥)، وابن حبان (١١/ ٣٤٠)، والبيهقي (٦/ ١٧). وصححه الألباني، انظر إرواء الغليل (٥/ ١٢٥).

(٢) رواه أحمد (٣/ ٤٠٢)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والنسائي (٧/ ٢٨٩)، والترمذي برقم (١٢٣٢) وابن ماجه، برقم (٢١٨٧) وصححه الألباني، انظر إرواء الغليل (٥/ ١٣٢).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٢٢٣٦)، ومسلم برقم (١٥٨١).

(٤) رواه أحمد (١/ ٢٤٧)، وأبو داود برقم (٣٤٨٨)، وصححه الأرناؤوط في حاشية المسند (٤/ ٩٥).

ولا يجوز بيع الكلب، لحديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال: "أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ..." [١].

خامساً: أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه؛ لأنَّ غير المقدور عليه كالمعدوم، فلا يصح بيعه؛ إذ هو داخل في بيع الغَرَرِ[٢]، فإن المشتري قد يدفع الثمن ولا يحصل على المبيع، فلا يجوز بيع السمك في الماء، ولا النوى في التمر، ولا الطير في الهواء، ولا اللبن في الضرع، ولا الحمل الذي في بطن أمه، ولا الحيوان الشارد. لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[٣].

سادساً: أن يكون المعقود عليه معلوماً لكل منهما برؤيته ومشاهدته عند العقد، أو وصفه وصفاً يميزه عن غيره؛ لأن الجهالة غرر، والغرر منهي عنه، فلا يصح أن يشتري شيئاً لم يره، أو رآه وجهله، وهو غائب عن مجلس العقد.

سابعاً: أن يكون الثمن معلوماً، بتحديد سعر السلعة المبيعة، ومعرفة قيمتها.

المسألة السادسة: البيوع المنهي عنها:

نهى الشارع الحكيم عن بعض البيوع إذا ترتب عليها تضييع لما هو أهم؛ كأن تشغل عن أداء عبادة واجبة، أو يترتب عليها إضرار بالآخرين.

ومن هذه البيوع المنهيِّ عنها:

١- البيع والشراء بعد الأذان الثاني يوم الجمعة.

لا يصح البيع ولا الشراء ممن تلزمه صلاة الجمعة بعد الأذان الثاني؛ لقوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٢٢٣٧)، ومسلم برقم (١٥٦٧).

(٢) بيع الغرر: ما كان له ظاهر يَغُرُّ المشتري، وباطن مجهول.

(٣) رواه مسلم برقم (١٥١٣).

ٱلۡبَيۡعَ ﴾ [الجمعة: ٩]. فقد نهى الله تعالى عن البيع في هذا الوقت، والنهي يقتضي التحريم، وعدم صحة البيع.

٢- بيع الأشياء لمن يستعين بها على معصية الله، أويستخدمها في المحرمات.

فلا يصح بيع العصير لمن يتخذه خمراً، ولا الأواني لمن يشرب بها الخمر، ولا بيع السلاح في وقت الفتنة بين المسلمين. قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ [المائدة: ٢]

٣- بيع المسلم على بيع أخيه.

مثاله أن يقول لمن اشترى شيئاً بعشرة: أنا أبيعك مثله بأرخص منه، أو أبيعك أحسن منه بنفس الثمن؛ لحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ" (١).

٤- الشراء على الشراء.

مثاله: أن يقول لمن باع شيئاً: افْسَخ البيع، وأنا أشتريه منك بأكثر، بعد أن اتفق البائع والمشتري على الثمن. وهذه الصورة داخلة في النهي الوارد في الحديث السابق.

٥- بيع العِينَة.

وصورته: أن يبيع شخصٌ سلعةً لآخر بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريها منه البائع بثمن حاضرٍ أقل، وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأول. كأن يبيع أرضاً بخمسين ألفاً يدفعها بعد سنة، ثم يشتريها البائع منه بأربعين ألفاً نقدا، ويبقى في ذمته الخمسون ألفاً يدفعها المشتري على رأس السنة. وسُميت عِينَة: لأن المشتري يأخذ مكان السلعة عيناً، أي: نقداً حاضراً.

(١) رواه البخاري برقم (٢١٦٥)، ومسلم برقم (١٤١٢).

وحُرِّم هذا البيع، لأنه حيلةٌ يتوصل بها إلى الربا، فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ الله عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»(١).

٦- بيع المبيع قبل قبضه.

مثاله: أن يشتري سلعة من شخص، ثم يبيعها قبل أن يقبضها ويحوزها.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»(٢)، وعن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ)(٣).

فلا يجوز لمن اشترى شيئاً أن يبيعه حتى يقبضه قبضاً تاماً.

٧- بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها.

لا يجوز بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها؛ خوفاً من تلفها أو حدوثِ عيب بها قبل أخذها، فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ الله الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»(٤).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قال: (نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ)(٥).

ويعرف بدو صلاحها: باحمرار ثمار النخيل أو اصفرارها، وفي العنب أن يَسْوَدَّ وتبدو الحلاوة فيه، وفي الحب أن ييبس ويشتد، ونحو ذلك في بقية الثمار.

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٢٨)، وأبو داود برقم (٣٤٦٢). وصححه الشيخ الألباني (السلسلة الصحيحة برقم ١١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٢١٣٣)، ومسلم برقم (١٥٢٥).

(٣) رواه أبو داود برقم (٣٤٩٩)، وصحح الإمام النووي إسناده. (اللؤلؤ المصنوع برقم (١٦٩١).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٢١٩٨)، ومسلم برقم (١٥٥٥).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٢١٩٤)، ومسلم برقم (١٥٣٤).

٨- النَّجْشُ.

وهو أن يزيد شخصٌ في ثمن السلعة المعروضة للبيع، ولا يريد شراءها، وإنما لِيغرَّ غيره بها، ويرغبه فيها، ويرفع سعرها.

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّجْشِ)(١).

المسألة السابعة: الإقالة في البيع:

الإقالة: رفع العقد الذي وقع بين المتعاقدين وفسخه برضاهما.

وتحصل بسبب ندم أحد العاقدين على العقد، أو يتبيَّن للمشتري أنه ليس محتاجاً للسلعة، أو لم يستطع دفع ثمنها، فيرجع كلٌّ من البائع والمشتري بما كان له من غير زيادة ولا نقص.

والإقالة مشروعة، وحثَّ عليها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: (مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بيعتَه، أَقَالَ الله عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)(٢).

المسألة الثامنة: عقد المرابحة:

المرابحة: بيع السلعة بثمنها المعلوم بين المتعاقدين، بربح معلوم بينهما.

مثالها: يقول صاحب السلعة: رأسُ مالي فيها مائة دينار، أبيعك إياها بالمائة، وربح عشرة دينارات. فالبيع على هذه الصورة صحيح، إذا علم البائع والمشتري مقدار الثمن، ومقدار الربح. قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقال جلَّ شأنه: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

والمرابحة بيعٌ تحقَّق فيه رضا المتعاقدين، والحاجة ماسّةٌ إلى جوازه؛ لأن بعض الناس لا يحسن الشراء ابتداءً، فيعتمد على غيره في الشراء، ويزيده ربحاً محدداً معلوماً بينهما.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٦٩٦٣)، ومسلم برقم (١٥١٦).

(٢) رواه أحمد (٢/ ٢٢٥)، وأبو داود برقم (٣٤٦٠)، وابن ماجه برقم (٢١٩٩)، وابن حبان (١١/ ٤٠٥)، وصححه الألباني (صحيح سنن ابن ماجه برقم ١٨٠٠).

المسألة التاسعة: البيع بالتقسيط:

هو بيع السلعة إلى أجل محدد، يُقَسَّط فيه الثمن أقساطاً متعددة، كلُّ قسط له أجل معلوم يدفعه المشتري.

مثاله: أن تكون عند البائع سيارة، قيمتها نقداً أربعون ألف دينار، ومؤجلة ستون ألف دينار، فيتفق مع المشتري على أن يسدده المبلغ على اثني عشر قسطاً، يدفع في نهاية كل شهر خمسة آلاف دينار.

حكمه: الجواز، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ" [١].

والبيع بهذه الطريقة فيه فائدة لكلٍ من البائع والمشتري، فإنَّ البائع يزيد في مبيعاته، ويعدد من أساليبه في تسويق بضاعته، فيبيع نقداً وتقسيطاً، ويستفيد في حال التقسيط من زيادة الثمن مقابل الأجل.

كما أنَّ المشتري يحصل على السلعة وإن لم تكن عنده قيمتها، ويسدد ثمنها فيما بعدُ أقساطاً.

شروط صحة بيع التقسيط:

يشترط لصحة بيع التقسيط إضافة إلى شروط البيع المتقدمة ما يلي:

١- أن تكون السلعة بحوزة البائع وتحت تصرفه عند العقد، فلا يجوز لهما الاتفاق على ثمنها، وتحديد مواعيد السداد والأقساط، ثم بعد ذلك يشتريها البائع ويسلمها للمشتري، فإن هذا محرم؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[٢].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٢٠٦٨)، ومسلم برقم (١٦٠٣).

(٢) واه أحمد (٣/ ٤٠٢)، وأبو داود برقم (٣٥٠٣)، والترمذي برقم (١٢٣٢)، والنسائي (٧/ ٢٨٩)، وابن ماجه برقم (٢١٨٧)، وصححه الألباني (صحيح سنن النسائي برقم ٤٢٩٩).

٢- لا يجوز إلزام المشتري عند العقد أو فيما بعد بدفع مبلغ زائدٍ على ما اتفقا عليه عند العقد في حال تأخره عن دفع الأقساط؛ لأن ذلك رباً محرم.

٣- يحرم على المشتري المليء المماطلة في سداد ما حَلَّ من الأقساط.

٤- لا حقَّ للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز له أن يشترط على المشتري رهنَ المبيع عنده؛ لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

الأسئلة

س١: ما البيع لغة وشرعاً؟ وما حكمه؟ وما دليله؟

س٢: اذكر أركان البيع واشرحها.

س٣: ما حكم الإشهاد على البيع؟ وما الدليل؟

س٤: اذكر أنواع الخِيار، واشرحها.

س٥: عدد شروط صحة البيع.

س٦: ما حكم البيع والشراء بعد أذان الجمعة الثاني؟

س٧: ما حكم بيع المسلم على بيع أخيه المسلم وشرائه على شرائه؟

س٨: اشرح بيع العينة. واذكر حكمه بالأدلة.

س٩: ما حكم بيع المبيع قبل قبضه؟ وما الدليل؟

س١٠: ما حكم بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها؟ وما الدليل؟

س١١: ما النجش؟ وما حكمه؟ وما الدليل؟

س١٢: ما الإقالة في البيع؟ وما حكمها؟

س١٣: ما عقد المرابحة؟ وما حكمه؟

س١٤: تكلم عن البيع بالتقسيط وحكمه.

س١٥: ما شروط صحة بيع التقسيط؟

س١٦: ضع علامة صح أو خطأ حسب المناسب مما يلي:

- الأصل في عقد البيع أن يكون لازماً ( ).
- بيع الغرر منهي عنه ( ).
- البيع بالتقسيط فيه فائدة لكلٍ من البائع والمشتري ( ).
- يجوز بيع السلاح في وقت الفتنة بين المسلمين ( ).
- يجوز بيع غير المقدور على تسليمه ( ).

الربا

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الربا وحكمه:

١- **تعريفه**: الربا في **اللغة**: الزيادة.

وشرعاً: زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض.

٢- **حكمه**: الربا محرم في كتاب الله تعالى، قال جلّ شأنُه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: ٢٧٥]. وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ٢٧٨﴾[البقرة: ٢٧٨]. وتوعَّد سبحانه وتعالى المتعامل بالربا بأشد الوعيد، فقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾[البقرة: ٢٧٥] أي: لا يقومون من قبورهم عند البعث، إلا كقيام المصروع حالة صرعه؛ وذلك لتضخم بطونهم بسبب أكلهم الربا في الدنيا.

وعدَّه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الكبائر، ولعن كلَّ المتعاملين بالربا، على أيِّ حالٍ كانوا، فعن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «لَعَنَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»(١).

وقد أجمعت الأمة على تحريمه.

(١) رواه مسلم برقم (١٥٩٨).

المسألة الثانية: الحكمة في تحريمه:

التعامل بالربا يحمل على حبِّ الذات، والتكالب على جمع الأموال وتحصيلها من غير الطرق المشروعة، وتحريمه رحمة بالعباد، فإن فيه أخذاً لأموال الآخرين بغير عوض؛ إذ المرابي يأكل أموال الناس دون أن يستفيدوا شيئاً في مقابله، كما أنه يؤدي إلى تضخم الأموال وزيادتها على حساب سلب أموال الفقراء، ويعوّد المرابي الكسل والخمول، والابتعاد عن الاشتغال بالمكاسب المباحة النافعة.

كما أنَّ فيه قطعاً للمعروف بين الناس، وسداً لباب القرض الحسن، وتحكم طبقةٍ من المرابين بأموال الأمة واقتصاد البلاد.

وهو معصية عظيمة لله تعالى، وهو وإن زاد مال المرابي فإن الله تعالى يمحق بركته، ولا يبارك فيه قال تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

المسألة الثالثة: أنواع الربا:

أولاً: ربا الفضل:

هو الزيادة في أحد البدلين الربويين المتفقين جنساً.

مثاله: أن يشتري شخص من آخر ألف صاع من القمح بألفٍ ومائتي صاعٍ من القمح، ويتقابض المتعاقدان العوضين في مجلس العقد. فهذه الزيادة، وهي مائتا صاع من القمح، لا مقابل لها، وإنما هي فضل.

حكمه: حرَّمت الشريعة الإسلامية ربا الفضل في ستة أشياء: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح.

فإذا بيع واحدٌ من هذه الأشياء الستة بجنسه حرمت الزيادة والتفاضل بينهما؛ لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ،

يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»[١]. ويقاس على هذه الأشياء الستة ما شاركها في العلة، فيحرم فيه التفاضل.

فَعِلَّة الربا في هذه الأشياء: الكيل والوزن، فيحرم التفاضل في كل مكيل وموزون.

ثانياً: ربا النسيئة:

هو الزيادةُ في أحد العوضين مقابل تأخير الدفع، أو تأخير القبض في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، ليس أحدهما نقداً.

مثاله: أن يبيع شخصٌ ألف صاع من القمح، بألف ومائتي صاع من القمح لمدة سنة، فتكون الزيادة مقابل امتداد الأجل، أو يبيع كيلو شعير بكيلو بر ولا يتقابضان.

حكمه: التحريم، فإن النصوص الواردة في القرآن والسنة المحرمة للربا والمحذرة من التعامل به، يدخل فيها هذا النوع من الربا دخولاً أولياً، وهذا هو الذي كان معروفاً في الجاهلية، وهو الذي تتعامل به البنوك الربوية في هذا العصر.

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن ذكر الذهب والفضة: (وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِز) والناجز: الحاضر.

وفي لفظٍ: (مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا)[٢].

المسألة الرابعة: صور لبعض المسائل الربوية:

يتبين لنا من خلال تطبيق القاعدة الآتية وما اشتملت عليه، معرفة إن كانت المسألة من مسائل الربا، أو هي من الصور المباحة.

وهذه القاعدة هي: إذا بيع الربوي[٣] بجنسه، اشترط فيه شرطان:

١- التقابض من الطرفين في مجلس العقد قبل أن يفترقا.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٢١٧٥، ٢١٧٦)، ومسلم برقم (١٥٨٤) واللفظ لمسلم.

(٢) رواه مسلم برقم (١٥٨٩).

(٣) المراد به: إن كان واحداً من الأصناف الستة المتقدم ذكرها في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أو ما في معناها.

٢- التساوي بينهما بالمعيار الشرعي، المكيل بالمكيل، والموزون بالموزون.

أما إذا بيع الربوي بربوي من غير جنسه فليس بشرط، وإذا بيع الربوي بغير ربوي جاز التفاضل والتفرق قبل القبض.

وفيما يلي بعض الصور وأحكامها:

١- باع مائة جرام من الذهب، بمائة جرام من الذهب بعد شهر. هذا محرَّم، وهو من الربا؛ لأنهما لم يتقابضا في المجلس.

٢- اشترى كيلو جراماً من الشعير بكيلو جرام من البر، جاز لاختلاف الجنس، ويشترط التقابض في المجلس.

٣- إذا باع خمسين كيلو جراماً من البر بشاة جاز مطلقاً، سواء تقابضا في المجلس أو لا.

٤- باع مائة دولار، بمائة وعشرة دولارات. لا يجوز.

٥- اقترض ألف دولار على أن يعيدها بعد شهر أو أكثر بألف ومائتي دولار؛ لا يجوز.

٦- باع مائة درهم من الفضة بعشرة جنيهات من الذهب، يدفعها بعد سنة؛ لا يجوز؛ إذ لابد من التقابض يداً بيد.

٧- لا يجوز بيع أو شراء أسهم البنوك الربوية، لأنها من باب بيع النقد بالنقد بغير تساوٍ ولا تقابض.

٨- من التحيل على الربا ما يفعله بعض الناس اليوم، يحتاج إلى سيارة، فيذهب إلى تاجر، ويقول: أنا أحتاج السيارة الفلانية في المعرض الفلاني، فيذهب التاجر ويشتريها من المعرض بثمن، ثم يبيعها بأكثر من الثمن على هذا الذي احتاج السيارة إلى أجل، فهذا حيلة ظاهرة على الربا؛ لأن حقيقة الأمر أنه أقرضه ثمن السيارة الحاضرة بزيادة؛ لأنه لولا طلب هذا الرجل ما اشتراها وهذه حيلة واضحــــة، وإن كان كثيرٌ من النـــاس

انغمس فيها، ولكن لا عبرة بعمل الناس، العبرة بتطبيق الأحكام على النصوص الشرعية.

الأسئلة

س١: عرف الربا لغة وشرعاً.

س٢: تكلم عن حكم الربا.

س٣: ما أنواع الربا؟

س٤: عرف ربا الفضل، ومثِّل له بمثال، واذكر حكمه، ودليله.

س٥: عرف ربا النسيئة، ومثِّل له بمثال، واذكر حكمه، ودليله.

س٦: ماذا يشترط إذا بيع الربوي بجنسه؟

س٧: ضع علامة صح أو خطأ حسب المناسب مما يلي:

- إذا بيع الربوي بربوي من غير جنسه فيشترط التقابض فقط، ويجوز التفاضل ( ).
- وإذا بيع الربوي بغير ربوي جاز التفاضل والتفرق قبل القبض ( ).
- إذا باع مائة جرام من الذهب بمائة جرام من الذهب بعد شهر فهذا جائز ( ).
- إذا اشترى كيلو من الشعير بكيلو من البُر فهو محرم وتقابضا في المجلس ( ).
- إذا باع خمسين كيلو جراماً من البر بشاة جاز مطلقاً، سواء تقابضا في المجلس أو لا ( ).

القرض

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في تعريفه، وأدلة مشروعيته:

القرض: دفع مال لمن ينتفع به ويَرُدّ بدلَه.

وهو مشروع، ويدل عليه عموم الآيات القرآنية والأحاديث الدالة على فضل المعاونة، وقضاء حاجة المسلم، وتفريج كربته، وسد فاقته، وأجمع المسلمون على جوازه.

روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً[١]، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رباعياً[٢]، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»[٣].

ومن الأدلة على فضله: حديث ابن مسعود أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً»[٤].

المسألة الثانية: في شروطه وبعض الأحكام المتعلقة به:

١- لا يجوز للمسلم أن يقرض أخاه بشرط أن يقرضه بعد ذلك إذا ردَّ عليه قرضه؛ لأن المقرض اشترط نفعاً، وكل قرض جرّ منفعة فهو ربا، كأن يسكنه داره مجاناً أو رخيصة، أو يعيره دابته، أو أي شيء آخر، أو غير ذلك من المنافع.

(١) البَكْر: الفتيُّ من الإبل.

(٢) هو ما استكمل ست سنوات ودخل في السابعة.

(٣) رواه البخاري برقم (٢٣٩٣)، ومسلم برقم (١٦٠٠) واللفظ لمسلم.

(٤) رواه ابن ماجه برقم (٢٤٣٠) وهو حديث حسن. انظر إرواء الغليل (٥/ ٢٢٦).

فإنَّ جماعةً من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفتوا بما يدل على عدم جواز ذلك، وأجمع الفقهاء على منعه.

٢- أن يكون المقرِض جائز التصرف، بالغاً عاقلاً رشيداً، يصح تبرعه.

٣- ليس للمقرضِ أن يشترط زيادةً في ماله الذي أقرضه؛ لأن ذلك من الربا، فلا يجوز له أخذها، بل يقتصر على المبلغ الذي دفعه للمقترض أولاً.

٤- إذا ردَّ المقترض على المقرِضِ أحسن مما أخذ منه، أو أعطاه زيادةً دون شرطٍ أو قصد، صحّ ذلك؛ لأنه تبرع من المقترض وحسن قضاء، ويدل عليه حديث أبي رافع السابق.

٥- أن يكون المقرض مالكاً لما يقرضه، ولا يجوز له أن يقرض ما لا يملك.

٦- من المعاملات الربوية المحرمة: ما تقوم به البنوك في وقتنا الحاضر من عقد قروض بينها وبين ذوي الحاجات، فتدفع لهم مبالغ من المال نظير فائدة محددة تأخذها زيادة على مبلغ القرض، أو يتفق البنك مع المقترض على قيمة القرض، ثم يدفع له البنك أقل من القيمة المتفق عليها، على أن يردها المقترض كاملة.

فمثلاً: يطلب المقترض من البنك مبلغ مائة ألف، فيعطي له البنك ثمانين ألفاً، ويشترط عليه أن يردها مائة. وهذا من الربا المحرم أيضاً.

الأسئلة

س١: ما القرض؟ وما حكمه؟ وما الدليل؟

س٢: ما حكم القرض بشرط منفعةٍ ما؟

س٣: ما حكم القرض باشتراط زيادة عند الردّ؟

س٤: ما الحكم إن ردَّ المقترض على المقرِضِ أحسن مما أخذ منه، أو أعطاه زيادةً دون شرطٍ أو قصد؟

الرهن

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معناه وأدلة مشروعيته:

الرهن: جَعْلُ عينٍ مالية، وثيقة بدين؛ ليُسْتَوفى منها أو من ثمنها، إذا تعذَّر الوفاء.

والأصل في مشروعية الرهن، قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[البقرة: ٢٨٣] والتقييد بالسفر في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له؛ لدلالة السنة على مشروعيته في الحضر. فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»[1].

المسألة الثانية: الأحكام المتعلقة به:

١- لا يصح رهن ما لا يجوز بيعه كالوقف والكلب؛ لأنه لا يمكن إيفاء الدين منه، ولا رهن مالا يملك.

٢- ويشترط معرفة قدر الرهن وجنسه وصفته.

٣- أن يكون الراهن جائز التصرف، مالكاً للمرهون أو مأذوناً له فيه.

٤- ليس للراهن التصرف في الرهن بغير رضى المرتهن، ولا يملك المرتهن ذلك بغير رضى الراهن.

٥- لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن، إلا أن يكون الرهن مركوباً أو محلوباً فيجوز له أن يركب المركوب أو يحلب المحلوب إذا أنفق عليه.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٢٠٦٨)، ومسلم برقم (١٦٠٣).

٦- المرهون أمانةٌ في يد المرتهن، لا يضمنه إلا بالتعدي.

فإذا حلَّ الدين الذي به رهن، وجب على المدين سداده، فإن امتنع أجبره الحاكم، فإن امتنع حبسه، وعزَّره، حتى يوفي ما عليه من الدين، أو يبيع الرهن، ويسدد من قيمته.

الأسئلة

س١: ما الرهن؟ وما حكمه؟

س٢: ما الذي لا يصح رهنه؟

س٣: ممن يصح الرهن؟

س٤: متى يصح للراهن أو المرتهن التصرف في الرهن؟

س٥: هل يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن؟

س٦: كيف العمل إذا حلَّ الدَّينُ الذي به الرهن؟

السلم

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في معناه وأدلة مشروعيته والحكمة من ذلك:

تعريفه: السَّلَمُ والسلفُ بمعنى واحد، وهو: بيعُ سلعةٍ آجلة موصوفة في الذمة بثمن مُقَدَّم.

دليل مشروعيته: وهو مشروع، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[(١)].

الحكمة من مشروعيته: وأجازته الشريعة الإسلامية توسيعاً على أفرادها، فالمزارع مثلاً قد لا يملك نقداً ينفقه في إصلاح أرضه وزراعته، ولا يجد من يقرضه، فأبيح له السَّلَم حتى لا تفوته مصلحة استثمار أرضه.

المسألة الثانية: في شروطه:

السلم نوعٌ من أنواع البيع؛ ولذلك يشترط لصحته الشروط المتقدمة في عقد البيع، ويضاف عليها الآتي:

١- أن يكون المسلَم فيه مما يمكن انضباط صفاته بكيلٍ أو وزنٍ أو ذَرْعٍ، حتى لا يؤدي إلى التنازع.

٢- معرفةُ قدرِ المسلَم فيه بمعياره الشرعي، فلا يصح في مكيلٍ وزناً، ولا في موزون كيلاً.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٢٢٤٠)، ومسلم برقم (١٦٠٤).

٣- أن يذكر جنس المسلم فيه، ونوعه، بصفاته المميزة له.

٤- أن يكون ديناً في الذمة.

٥- أن يكون مؤجلاً.

٦- أن يكون الأجل معلوماً ومحدداً من الطرفين.

٧- أن يقبض الثمن كاملاً معلوماً في مجلس العقد قبل تفرقهما.

٨- كون المسلَم فيه مما يغلب وجوده عند حلول الأجل، حتى يُسَلِّمه له في وقته، فإن لم يكن موجوداً كالرطب في الشتاء لم يصح؛ لأنه غرر.

الأسئلة

س١: ما السلم؟ وما حكمه؟

س٢: ما الحكمة من مشروعية السلم؟

س٣: عدد شروط السلم.

الوكالة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريفها، وحكمها، وأدلة مشروعيتها:

١- **تعريفها**: الوكالة تفويض شخصٍ غيرَه؛ ليقوم مقامه فيما تدخله النيابة.

٢- **حكمها وأدلة مشروعيتها:** وهي مشروعة، قال تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ١٩].، وقال جل شأنه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]. فجوَّز سبحانه العمل عليها، وذلك بحكم النيابة عن المستحقين.

وعن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: (أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا ...)[1].

وعن عروة بن الجعد قال: عَرَض للنّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جَلَبٌ، فَأَعْطَانِي دِينَارًا وَقَالَ: " أَيْ عُرْوَةُ، ائْتِ الْجَلَبَ، فَاشْتَرِ لَنَا شَاةً... "الحديث[2].

وأجمع المسلمون على جواز الوكالة في الجملة؛ لأنَّ الحاجة داعية إليها، فإنه لما كان لا يمكن لكل واحدٍ فِعْلُ كل ما يحتاج إليه بنفسه، دعت الحاجة إلى مشروعيتها.

---

(١) رواه أبو داود برقم (٣٦٣٢)، والدارقطني (٤/ ١٥٥).

(٢) أخرجه أحمد برقم ١٩٣٦٢ (٣٢/ ١٠٧)، ط الرسالة.

المسألة الثانية: شروطها ، والأحكام المتعلقة بها:

١- يشترط في كل من الوكيل والموكل أن يكون جائز التصرف، بالغاً، عاقلاً، رشيداً.

٢- تصح الوكالة في كل ما تدخله النيابة، كالبيع والشراء وسائر العقود، والفسوخ كالطلاق والخلع، وكذلك تصح في كل ما تدخله النيابة من العبادات، كإخراج الزكاة، والكفارة، والنذر، والحج، ونحو ذلك.

٣- لا تصح الوكالة فيما لا تدخله النيابة من حقوق الله تعالى، كالطهارة والصلاة.

٤- يملك الوكيل من التصرف ما يقتضيه إذن الموكِّل، أو ما تعارف عليه الناس، بشرط ألَّا يترتب على هذا الإذن ضررٌ بالموكل.

٥- لا يصح للوكيل أن يوكل غيره، إلا إذا أجاز له الموكِّلُ ذلك، أو عجز الوكيل عن العمل، أو كان لا يحسنه، فيوكل أميناً يقوم مقامه فيما وكل فيه.

٦- الوكيل أمين فيما وكل فيه، لا يضمن، إلا إذا فرَّط أو تعدى.

٧- الوكالة عقد جائز، لكلٍ من الطرفين فسخه.

٨- تبطل الوكالة بموت أحد الطرفين، أو جنونه، أو فسخه لها، أو عزله مِنْ قِبَل المِوكل، أو الحجر عليه لسفهه.

الأسئلة

س١: ما الوكالة؟ وما حكمها؟ وما الدليل؟

س٢: ماذا يشترط في كلٍّ من الوكيل والموكل؟

س٣: ما الذي تصح فيه الوكالة؟ وما الذي لا تصح فيه؟

س٤: ما للوكيل من التصرف في الأمر الموكل فيه؟

س٥: هل للوكيل أن يوكّل غيره؟

س٦: هل الوكيل ضامن؟

س٧: هل عقد الوكالة لازم أم جائز؟

س٨: بم تبطل الوكالة؟

الكفالة والضمان

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في معنى الكفالة وأدلة مشروعيتها:

١- **تعريفها**: الكفالة هي التزام إحضار مَنْ عليه حق مالي لربه، إلى مجلس الحكم.

٢- **أدلة مشروعيتها:** وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ ﴾ [يوسف]. أي كفيل ضامن، وقوله تعالى: ﴿ سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ ﴿٤٠﴾ ﴾ [القلم] أي كفيل.

ومن السنة قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ»[١].

فالزعيم هو الكفيل، والزعامة الكفالة[٢].

وقد أجمع العلماء على جواز الكفالة لحاجة الناس إليها ودفع الضرر عن المدين.

المسألة الثانية: أركان الكفالة وشروطها:

أركان الكفالة خمسة: الصيغة، والكفيل، والمكفول له، والمكفول عنه، والمكفول به.

وصيغتها تتم بإيجاب الكفيل وحده، ولا تتوقف على قبول المكفول له.

---

(١) رواه أبو داود برقم (٣٥٦٥)، والترمذي برقم (١٢٦٥) وقال: حديث حسن، وصححه الألباني (السلسلة الصحيحة برقم ٦١٠).

(٢) معالم السنن (٣/ ١٧٧).

أما الكفيل: فيشترط فيه أن يكون أهلاً للتبرع سواء كان رجلاً أو امرأة؛ لأن الكفالة من التبرعات. وعلى ذلك لا تصح الكفالة من المجنون أو المعتوه أو الصبي، وكذلك المحجور عليه لسفه، فلا تصح كفالته، ولا ضمانه.

وأما المكفول عنه: فلا يشترط رضاه لصحة الكفالة، بخلاف الكفيل فإن رضاه شرط لصحة الكفالة.

أما محل الكفالة: فقد تكون الكفالة بالمال، ويطلق عليها الضمان، وقد تكون بالنفس، ويطلق عليها كفالة البدن والوجه.

المسألة الثالثة: في بعض أحكام الكفالة:

١- تصح الكفالة ببدن كل إنسان عليه حق مالي.

٢- لا تصح الكفالة ببدن من عليه حد.

٣- لا تصح الكفالة ببدن من عليه قصاص.

٤- يبرأ الكفيل بموت المكفول المتعذر إحضاره.

٥- الكفيل الغارم ضامن إذا ماطل الأصيل، ولم يسدد، أو أفلس.

٦- الكفيل غير الغارم الحضوري لا يضمن؛ لأن كفالته كفالة تعريف وإحضار للمكفول أو للكفيل الغارم.

٧- تصح الكفالة بالنفس، وهي التزام الكفيل بإحضار المكفول إلى المكفول له، أو إلى مجلس الحكم، أو نحو ذلك.

المسألة الرابعة: في الضمان:

الضمان: هو التزام ما وجب على غيره، وهو جائز؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢﴾[يوسف] أي ضامن. وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: (الزعيم غارم)(١).

وقد أجمع العلماء على جوازه؛ لأن الحاجة تدعو إليه، وهو من باب قضاء الحاجات والتعاون المأمور به شرعاً.

أحكام الضمان وشروطه:

١- لا يجوز أخذ العوض عليه.

٢- يجوز تعدد الضامنين، فيجوز أن يضمن الحق اثنان فأكثر.

٣- لا يشترط في صحته معرفة الضامن للمضمون عنه.

٤- يصح ضمان المعلوم والمجهول إذا كان يؤول إلى العلم، وكذلك يصح ضمان عهدة المبيع.

٥- يصح الضمان بكل لفظ يؤدي معناه: كأنا ضامن، أو ضمين، أو زعيم أو نحو ذلك.

٦- لا تبرأ ذمة الضامن، إلا إذا برئت ذمة المضمون عنه من الدين، بإبراء أو قضاء.

٧- يشترط لصحته: رضا الضامن، فإن أكره على الضمان لم يصح، ولا يشترط رضا المضمون عنه، ولا رضا المضمون له.

كما يشترط لصحته: أن يكون الضامن جائز التصرف، بأن يكون: بالغاً عاقلاً رشيداً.

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

الأسئلة

س١: ما الكفالة؟ وما دليلها؟

س٢: ما أركان الكفالة؟

س٣: بم تتمّ صيغة الكفالة؟

س٤: ما يشترط في الكفيل؟

س٥: ماذا على الكفيل إذا ماطل الأصيل أو أفلس؟

س٦: ما الضمان؟ وما دليل مشروعيته؟

س٧: هل يشترط للضمان ألفاظ مخصوصة تنعقد به؟

س٨: متى تبرأ ذمة الضامن؟

س٩: ضع علامة صح أو خطأ حسب المناسب مما يلي:

- لا يشترط رضا المكفول عنه في صحة الكفالة ( ).
- تصح الكفالة ببدن من عليه حد أو قصاص ( ).
- يجوز أخذ العوض على الضمان ( ).
- لا يشترط لصحة الضمان رضا الضامن ( ).
- لا يشترط لصحة الضمان رضا المضمون عنه ( ).
- لا يشترط لصحة الضمان رضا المضمون له ( ).

الحجر

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: معناه وأدلة مشروعيته وأنواعه:

١- تعريف الحجر: الحجر لغة: المنع.

وفي الشرع: منع إنسان من تصرفه في ماله.

٢- أدلة مشروعيته:

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ [النساء: ٥]. أي: أموالهم، لكن أضيف إلى الأولياء؛ لأنهم قائمون عليها مدبرون لها.

وقوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [النساء: ٦]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فدلت هذه الآيات على جواز الحجر على السفيه واليتيم ومن في معناهما كالمجنون والصغير في أموالهم، لئلا تتعرض للضياع والفساد، ولا تُدفع إليهم، إلا إذا تحقق رشدهم، وللولي أن يتصرف في أموالهم، إذا دعت المصلحة لذلك.

٣- أنواعه: الحجر على نوعين:

النوع الأول: الحجر لمصلحة المحجور عليه، كالحجر على الصبي والسفيه والمجنون، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ [النساء: ٥].

النوع الثاني: الحجر على الإنسان لمصلحة غيره، كالحجر على المفلس، فيمنع من التصرف في ماله لئلا يضر بأصحاب الديون. والحجر على المريض مرض الموت فيما زاد على الثلث من ماله لحق الورثة. وكذلك العبد يُحجر عليه لحق سيده، فلا يصح تصرفه بغير إذن سيده.

المسألة الثانية: الأحكام المتعلقة بالنوع الأول من الحجر، وهو الحجر على الإنسان لمصلحة نفسه:

١- إذا تعدَّى المحجور عليه لصغره ونحوه، على نفس أو مال بجناية، فإنه يضمن ويتحمل ما يترتب على ذلك من غرامة؛ لأن المُتعدَّى عليه لم يفرط، ولم يأذن بذلك، وأما إذا دفع ماله إلى صغير أو سفيه أو مجنون فأتلفه، لم يضمنه؛ لأنه سلَّطه عليه برضاه، فهو مفرّط.

٢- يزول الحجر عن الصغير بأمرين:

الأمر الأول: البلوغ، ويعرف ذلك بعلامات، وهي: إنزاله المني، أو إنبات الشعر الخشن حول القبل، أو بلوغه الخامسة عشرة، أو الحيض في حق الجارية.

الأمر الثاني: الرشد، وهو الصلاح في المال، لقوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ ﴾ [النساء: ٦].

ويعرف رشده بالامتحان، فيمنح شيئاً من التصرف، ويترك يتصرف مراراً في المال، فإن لم يغبن غبناً فاحشاً، ولم ينفق ماله في حرام أو فيما لا فائدة فيه، كان ذلك دليل رشده.

٣- يزول الحجر عن المجنون بأمرين أيضاً:

الأول: زوال الجنون ورجوع عقله إليه.

والثاني: الرشد. أما السفيه: فيزول عنه بزوال السفه والطيش واتصافه بالصلاح في التصرفات المالية.

٤- يتولى أمر المحجور عليهم الأب إذا كان عدلاً رشيداً، ثم وصيه. ويجب على من يتولى أمرهم أن يتصرف بما فيه الأحظ والأنفع لهم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

والآية نصَّتْ على اليتيم، ويقاس عليه غيره ممن هو في معناه.

٥- على ولي اليتيم أن يحافظ على ماله، ولا يأكله، أو يتصرف فيه ظلماً وبهتاناً؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾ [النساء].

المسألة الثالثة: الأحكام المتعلقة بالنوع الثاني من الحجر، وهو الحجر على الإنسان لمصلحة غيره:

١- لا يحجر على المدين بدين لم يحل أجله، لأنه لا يلزمه الأداء قبل حلوله، لكن لو أراد سفراً طويلاً يحل الدين قبل قدومه منه، فللغريم منعه من السفر، حتى يوثقه برهن أو كفيل مليء.

٢- إذا كان مال المحجور عليه أكثر من الدين الذي عليه، فهذا لا يحجر عليه في ماله ولكن يؤمر بالوفاء عند المطالبة، فإن امتنع حبس وعزر حتى يوفي الدين، فإن امتنع تُدُخِّل في ماله بوفاء ديونه.

أما إذا كان ماله أقل مما عليه الدين الحالّ، فهذا يحجر عليه التصرف في ماله عند المطالبة؛ لئلا يضر بالغرماء.

ولا يُمَكَّن المدين من التصرف في ماله بتبرع أو غيره إذا كان هذا الأمر يضر بأصحاب الديون.

٣- من باع المحجور عليه أو أقرضه شيئاً بعد الحجر، فلا يحق له المطالبة إلا بعد فكِّ الحجر عنه.

٤ – للحاكم أن يبيع ماله ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه الحالّة؛ لأن هذا هو المقصود من الحجر عليه، وفي تأخير ذلك مَطْلٌ وظلم لهم، ويترك له الحاكم ما يحتاج إليه كالنفقة والسكن.

الأسئلة

س١: ما الحجر لغة وشرعاً؟

س٢: تكلم عن مشروعية الحجر.

س٣: ما أنواع الحجر؟

س٤: هل يضمن المحجور عليه لصغره إذا تعدَّى؟ ولماذا؟

س٥: بم يزول الحجر عن الصغير؟

س٦: بم يزول الحجر عن المجنون والسفيه؟

س٧: من يتولَّى أمر المحجور عليهم؟

س٨: ما واجب وليِّ اليتيم؟

س٩: متى يحجر على الـمَدين؟ ومتى يؤمر بالسداد دون حجر؟ وما العمل إنِ امتنع عن السداد؟

س١٠: ماذا يعمل الحاكم في مال المحجور عليه لحق الغرماء؟

س١١: ضع علامة صح أو خطأ حسب المناسب مما يلي:

- لوليِّ الصبيِّ والمجنون أن يتصرف في أموالهم إذا دعت المصلحة لذلك ( ).
- إذا تعدَّى المحجور عليه لصغرٍ على نفس أو مال بجناية فإنه غير ضامن ( ).
- إذا دفع إنسان ماله إلى صغير أو سفيه أو مجنون فأتلفه لم يضمنه ( ).
- يحجر على المدين بالدين الذي عليه ولو لم يحلّ أجله ( ).
- من أقرض المحجور عليه وهو في الحجر فله المطالبة بدينه متى شاء ( ).

الشركة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الشركة وحكمها وأدلة مشروعيتها:

١- تعريف الشركة:

الشركة **لغة**: الاختلاط، أي: خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يتميزان عن بعضهما.

وشرعاً: هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف.

فالاجتماع في الاستحقاق: كشركة الإرث والوصية والهبة في عين أو منفعة، وتسمى هذه أيضاً: "شركة الأملاك".

والاجتماع في التصرف: وهو ما يعرف بـ "شركة العقود"، وهي المقصودة هنا بالبحث. فهذان قسمان للشركة وفق هذا التعريف.

٢- أدلة مشروعيتها:

الشركة مشروعة، وجاءت الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، بجوازها.

قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [ص: ٢٤].

والخلطاء: الشركاء. وقال سبحانه: ﴿ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾[النساء:١٢].

وهي من العقود الجائزة، والمجتمع بحاجة ماسة إليها ولا سيما في المشروعات الضخمة التي لا يستطيع الشخص القيام بها بمفرده.

المسألة الثانية: أنواع شركة العقود:

أولاً: شركة العِنان:

وهي أن يشترك اثنان فأكثر في مال يتجران فيه، وسميت بذلك؛ لاستواء الشريكين فيها في المال والتصرف، كاستواء عِنان فرسيهما إذا استويا في السير، ويُشْترط في صحتها كون رأس المال من كل منهما أو منهم نقداً معلوماً حاضراً، وأن يُحَدَّد لكل واحدٍ منهما جزء معلوم من الربح.

ثانياً: شركة المضاربة:

وهي أن يدفع أحد الشريكين للآخر مالاً يتجر به، بجزء معلوم من الربح.

ثالثاً: شركة الوجوه:

وهي أن يشتركا في ربح ما يشتريان بجاهيهما، دون أن يكون لهما رأس مال، اعتماداً على ثقة التجار بهما.

رابعاً: شركة الأبدان:

وهي أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما من المباح، كالاحتشاش، والاصطياد، والمعدن، والاحتطاب، أو يشتركا فيما يتقبلان في ذممهما من العمل، كنسج وخياطة ونحوهما.

يوزع الربح بين الشركاء على حسب ما يتفقان عليه، وكذلك الخسارة تكون بينهما على قدر ماليهما، وهذا في غير المضاربة، ولكلٍ منهما فسخ عقد الشركة متى شاء، كما تنفسخ بموت أحدهما أو جنونه.

الأسئلة

س١: عرف الشركة لغة وشرعاً. واذكر أقسامها حسب التعريف الشرعيّ.

س٢: تكلم عن مشروعية الشركة.

س٣: ما شركة العِنان؟ وما شرطها؟

س٤: اشرح الشركات التالية:

أ) شركة المضاربة.

ب) شركة الوجوه.

ج) شركة الأبدان.

س٥: كيف يكون الربح والخسارة بين الشركاء؟

س٦: كيف تفسخ هذه الشركات؟

الإجارة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: معناها وأدلة مشروعيتها:

١- معنى الإجارة وتعريفها:

لغة: مشتقة من الأجر، وهو العوض، ومنه تسمية الثواب أجراً.

وشرعاً: عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً، مدة معلومة، من عين معلومة أو موصوفة في الذمة. أو على عمل معلوم بعوض معلوم.

٢- أدلة مشروعيتها:

ودليل مشروعيتها قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق:٦]، وقوله جل شأنه﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾ [القصص] وقد ثبت (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر استأجرا رجلاً من بني الدَّيل هادياً خِرِّيتاً)(١).

وجاء الوعيد لمن لم يوفِّ الأجير أجرته، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (قَالَ اللهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ:)... وذكر منهم: (وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ)(٢). وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ)(٣).

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٢٦٣). والخِرِّيت: الماهر بالطرق والمسالك الخفية في الصحراء.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٢٢٧).

(٣) رواه ابن ماجه برقم (٢٤٤٣)، وصححه الألباني (صحيح سنن ابن ماجه برقم ١٩٩٥).

المسألة الثانية: شروطها:

١- لا تصح إلا من جائز التصرف، عاقلاً، بالغاً، حراً، رشيداً.

٢- أن تكون المنفعة معلومة؛ لأن المنفعة هي المعقود عليها، فاشترط العلم بها كالبيع.

٣- أن تكون الأجرة معلومة؛ لأنها عوض في عقد معاوضة، فوجب العلم بها كالثمن.

٤- أن تكون المنفعة مباحة، فلا تصح الإجارة على الزنى، والغناء، وبيع آلات اللهو.

٥- كون المنفعة قابلة للاستيفاء، فلا تصح الإجارة لشيء يتعذر استيفاء المنفعة منه، كإجارة أعمى لحفظ شيء يحتاج إلى الرؤية.

٦- أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذوناً له فيها؛ لأن الإجارة بيع المنافع، فاشترط ذلك فيها كالبيع.

٧- أن تكون المدة معلومة، فلا تجوز الإجارة لمدة مجهولة؛ لأنها تؤدي إلى التنازع.

المسألة الثالثة: الأحكام المتعلقة بها:

ويتعلق بعقد الإجارة الأحكام الآتية:

١- لا يجوز الاستئجار على أعمال القرب والعبادات، كالأذان والحج والفتيا والقضاء والإمامة وتعليم القرآن؛ لأنها قربة إلى الله تعالى، ويجوز أن يأخذ من يقوم بذلك رزقاً من بيت مال المسلمين.

٢- على المؤجر أن يدفع العين المؤجرة للمستأجر ويُمَكَّن من الانتفاع بها، ويجب على المستأجر المحافظة على العين المستأجرة، وأن يدفع الأجرة عند حلولها.

٣- لا يجوز فسخ عقد الإجارة من أحد الطرفين، إلا برضا الآخر، وإذا مات أحدهما والعين المؤجرة باقية لم يبطل العقد، ويقوم وارثه مقامه.

٤- تنفسخ الإجارة إذا تلفت العين المؤجرة، أو انقطع نفعها، كدابة ماتت، أو دار انهدمت.

الأسئلة

س١: عرف الإجارة لغةً وشرعاً.

س٢: تكلم عن مشروعية الإجارة، والتأكيد على حق الأجير.

س٣: ما شروط الإجارة؟

س٤: ما حكم الاستئجار على القرب والعبادات؟

س٥: اذكر ما على المؤجر والمستأجر من حقوق وواجبات.

س٦: هل لأحد الطرفين في الإجارة فسخ العقد؟ ومتى ينفسخ عقد الإجارة؟

المزارعة والمساقاة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: معناهما وحكمهما:

١- معناهما: **المزارعة**: دفع أرض لمن يزرعها، أو حبٍ لمن يزرعه ويقوم عليه بجزء معلوم مشاعٍ من الثمرة.

المساقاة: دفع شجرٍ مغروس معلوم، له ثمر مأكول لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من الثمرة.

والعلاقة بين المزارعة والمساقاة: أن المزارعة تقع على الزرع كالحبوب، والمساقاة تقع على الشجر كالنخيل، وفي كل منهما للعامل جزءٌ من الإنتاج.

٢- **حكمهما**: مشروعتان، وهما من العقود الجائزة، لحاجة الناس إليهما. فعن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا : (أن النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ)[١].

المسألة الثانية: شروطهما:

١- أن يكون عاقدهما جائز التصرف، فلا يقعان إلا من بالغ، حر، رشيد.

٢- أن يكون الشجر معلوماً في المساقاة، والبذر معلوماً في المزارعة.

٣- أن يكون للشجر ثمر مأكول، من نخل وغيره.

٤- أن يكون للعامل جزء مشاع معلوم مما يحصل من ثمر الشجر، أو من الغلة، كالثلث أو الربع أو نحو ذلك.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٢٣٢٩)، ومسلم برقم (١٥٥١).

المسألة الثالثة: الأحكام المتعلقة بهما:

ويتعلق بهما الأحكام الآتية:

١- يلزم العامل أن يعمل كلَّ ما يؤدي إلى صلاح الثمرة، من حرثٍ، وسقيٍ، ونظافةٍ، وصيانة، وتلقيح النخل، وتجفيف الثمر، وغير ذلك.

٢- على صاحب الأرض العمل على كل ما يحفظ الأصل، كحفر البئر، وتوفير المياه، وإقامة الجدران والحواجز، وجلب الآلات ومضخات المياه.

٣- يملك العامل حصته بظهور الثمرة.

٤- لكل عاقد فسخ العقد متى شاء؛ لأنهما عقد جائز غير لازم، فإن انفسخ العقد وقد ظهر الثمر، فهو بين العاقدين على ما شَرَطا، فإن فسخ العامل قبل طلوع الزرع وظهور الثمرة، فلا شيء له؛ لأنه رضي بإسقاط حقه كعامل المضاربة، أما إن فسخ رب المال قبل ظهور الثمرة وبعد الشروع في العمل، فللعامل أجرة عمله.

٥- لو ساقاه أو زارعه في مدة تكمل فيها الثمرة غالباً، فلم تحمل تلك السنة، فلا شيء للعامل.

الأسئلة

س١ : ما المساقاة؟ وما المزارعة؟ وما العلاقة بينهما؟

س٢ : ما حكم المزارعة والمساقاة؟

س٣: ما شروط المزارعة والمساقاة؟

س٤ : ماذا على كلٍّ من العامل وصاحب الأرض في المزارعة والمساقاة؟

س٥ : متى يملك العامل حصته؟

س٦: لمن حق فسخ عقد المزارعة والمساقاة؟ وكيف تستوفى الحقوق عند فسخه؟

س٧: ماذا للعامل إن لم تثمر الثمرة؟

الشفعة والجوار

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في معناها وأدلة مشروعيتها:

١- **معناها**: **الشُّفْعَةُ** هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي. وسميت بذلك؛ لأن صاحبها ضمَّ المبيع إلى ملكه، فصار شفعاً، بعد أن كان نصيبه منفرداً في ملكه. وقيل: هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة؛ لدفع الضرر.

٢- **أدلة مشروعيتها:** الأصل فيها حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفْعَةَ)[١]. وفي رواية أخرى: (قَضَى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ، رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)[٢] وعنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ)[٣].

وقد أجمع العلماء على إثبات حق الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض، أو دار، أو حائط.

فتبيَّن من ذلك ثبوت مشروعية الشفعة بالسنة والإجماع.

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٢٥٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٢٩).

(٢) رواه مسلم (١٦٠٨) (١٣٤). والرَّبعَة والربع: الدار والمسكن ومطلق الأرض.

(٣) رواه الترمذي برقم (١٣٦٨) وقال: "حسن صحيح". وأبو داود برقم (٣٥١٧)، واللفظ للترمذي، وصححه الألباني (الإرواء برقم ١٥٣٩).

المسألة الثانية: الأحكام المتعلقة بالشفعة:

١- لا يجوز للشريك أن يبيع نصيبه حتى يؤذن ويعرض على شريكه، فإن باع، ولم يؤذنه فهو أحق به.

٢- لا تثبت الشفعة في غير الأرض والعقار، كالمنقولات من الأمتعة والحيوان ونحو ذلك.

٣- الشفعة حق شرعي لا يجوز التحيل لإسقاطه؛ لأنها شرعت لدفع الضرر عن الشريك.

٤- تثبت الشفعة للشركاء على قدر ملكهم، ومن ثبتت له الشفعة أخذه بالثمن الذي بيعت به سواء كان مؤجلاً أو حالاً.

٥- تثبت الشفعة بكون الحصة المنتقلة عن الشريك مبيعة بيعاً صريحاً أو ما في معناه، فلا شفعة فيما انتقل عن ملك الشريك بغير بيع: كموهوب بغير عوض، وموروث، وموصى به.

٦- لابد أن يكون العقار المنتقل بالبيع قابلاً للقسمة، فلا شفعة فيما لا يقسم: كحمام صغير، وبئر، وطريق.

٧- الشفعة تثبت المطالبة بها فور علمه بالبيع، وإن لم يطالب بها وقت البيع سقطت، إلا إذا لم يعلم فهو على شفعته، كذلك لو أخَّر طلبه لعذر، كالجهل بالحكم أو غير ذلك من الأعذار.

٨- محل الشفعة الأرض التي لم تقسم، ولم تحد، وما فيها من غراس وبناء فهو تابع لها. فإذا قسمت لكن بقي بعض المرافق المشتركة بين الجيران كالطريق والماء ونحو ذلك، فالشفعة باقية في أصح قولي أهل العلم.

٩- ولابد للشفيع مِنْ أخذ جميع المبيع، فلا يأخذ بعضه ويترك بعضه، وذلك دفعاً للضرر عن المشتري.

المسألة الثالثة: في أحكام الجوار:

الجار له حق على جاره، وقد أوصى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجار حتى كاد أن يورثه.

فمن احتاج إلى جاره كأن يحتاج إلى إجراء الماء في أرضه، أو ممر في ملكه، أو نحو ذلك، فعلى جاره أن يحقق له حاجته، سواء كانت بعوض أو بغير عوض.

ولا يجوز للإنسان أن يحدث في ملكه ما يضر بجاره، كفتح نافذة تطل على بيته، أو مصنع يقلق جاره بأصواته أو نحو ذلك.

وإذا كان بينهما جدار مشترك لا يتصرف فيه ويضع عليه الخشب إلا عند الضرورة، كأن يحتاج إليه عند التسقيف، فلا يمنعن من ذلك؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لاَ يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ)[1].

المسألة الرابعة: في الطرقات:

١- لا يجوز مضايقة المسلمين في طرقاتهم.

٢- لا يجوز أن يحدث في ملكه ما يضايق الطريق.

٣- لا يجوز أن يتخذ موقفاً لدابته أو سيارته بطريق المارة.

٤- الطريق حق للجميع فتجب المحافظة عليه، من جميع ما يضر المارة عليه، كوضع المخلفات والقمائم فيه ونحو ذلك؛ لأن إماطة الأذى عن الطريق شعبة من شعب الإيمان.

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٤٦٣)، ومسلم برقم (١٦٠٩)، واللفظ للبخاري.

الأسئلة

س١: ما الشفعة؟ ولم سُميت بهذا الاسم؟

س٢: ما أدلة مشروعية الشفعة؟

س٣: هل تثبت الشفعة فيما انتقل ملكه بالهبة والوصية والإرث؟

س٤: ما محل ثبوت الشفعة؟

س٥: ما على الإنسان إن طلب منه جاره إجراء الماء في أرضه أو ممر في ملكه أو نحو ذلك؟

س٦: ما حكم الإضرار بالجيران ببناء أو أصوات أو غيرهما؟

س٧: اذكر شيئاً من أحكام الطريق في ضوء ما درستَ.

س٨: ضع علامة صح أو خطأ حسب المناسب مما يلي:

- لا يجوز للشريك أن يبيع نصيبه حتى يؤذن شريكه ( ).
- تثبت الشفعة في المنقولات من الأمتعة والحيوان ( ).
- ومن ثبتت له الشفعة أخذه بالثمن الذي بيعت به سواء كان مؤجلاً أو حالاً ( ).
- لا شفعة فيما لا يقبل القسمة كالبئر ( ).
- إماطة الأذى عن الطريق شعبة من شعب الإيمان ( ).

الوديعة والإتلافات

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريفها وأدلة مشروعيتها:

١- تعريفها: الوديعة هي عين يضعها مالكها أو نائبه عند من يحفظها بلا عوض.

٢- أدلة مشروعيتها: الأصل فيها قوله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة] وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨] وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ)(١). ولأن الضرورة والحاجة داعية للإيداع.

فمن وجد في نفسه القدرة على حفظ الأمانة فإنه يستحب له أن يقبل الوديعة؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ)(٢).

أما إذا علم من نفسه عدم القدرة على حفظ الوديعة فإنه لا يجوز له قبولها.

المسألة الثانية: شرط صحتها:

أن تكون من جائز التصرف لمثله، فلو أودع إنسان جائز التصرف ماله عند صغير أو مجنون أو سفيه، فأتلفه فلا ضمان، لتفريطه. وإن أودع الصغير ونحوه ماله عند آخر، صار الوديع ضامناً؛ لتعديه بأخذه.

---

(١) رواه أبو داود برقم (٣٥٣٥)، والترمذي برقم (١٢٦٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٥/ ٣٨١).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٦٩٩).

المسألة الثالثة: في الأحكام المتعلقة بالوديعة:

١- الوديعة أمانة في يد المستودع، فلا ضمان عليه إن لم يفرط؛ لأنها أمانة كسائر الأمانات، والأمين لا يضمن إن لم يتعد، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ)[١].

٢- إذا تعدَّى على الوديعة، أو فرَّط في حفظها، فإنه يضمنها إذا تلفت؛ لأنه متلف لمال غيره.

٣- يجب على المستودع حفظ الوديعة في حرز مثلها عرفاً؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ أمر بأداء الأمانات إلى أهلها، ولا يمكن ذلك إلا بحفظها، ولأن المقصود من الإيداع الحفظ، والوديع ملتزم بذلك، فإن لم يحفظها لم يفعل ما التزمه.

٤- يجوز للمستودع أن يدفع الوديعة إلى من يحفظ ماله عادة، كزوجته وعبده وخازنه وخادمه، وإن تلفت عندهم من غير تعد ولا تفريط، فلا ضمان عليهم.

٥- لا يجوز أن يودعها عند غيره من غير عذر، وأما لعذر: كسفر أو حضور موت فجائز.

وعليه: فإن أودعها عند الغير بعذر، فتلفت، لم يضمن، وإن كان بغير عذر ضمن؛ لتعدِّيه وتفريطه.

٦- إذا خاف المستودع على الوديعة أو أراد السفر، فإنه يجب عليه ردُّها إلى صاحبها أو وكيله، فإن لم يجدهما فإنه يحملها معه في السفر، إذا كان ذلك أحفظ لها، وإلا دفعها إلى الحاكم، فإن لم يتمكن أودعها عند من يثق به؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل الهجرة إلى المدينة أودع الودائع لأم أيمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأمر علياً أن يردَّها إلى أهلها[٢].

وكذلك إذا مرض المستودع مرضاً مخوفاً، وعنده ودائع، فإنه يجب عليه ردها إلى أصحابها، فإن لم يتمكن أودعها عند الحاكم، أو عند من يثق به.

---

(١) رواه الدار قطني برقم (٤١١٣)، والبيهقي (٦/ ٢٨٩)، وحسَّنه الألباني بمجموع طرقه (الإرواء برقم ١٥٤٧).

(٢) رواه البيهقي (٦/ ٢٨٩) وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٨٤).

٧- إذا كانت الوديعة دابة لزم المستودع إعلافها، وتغذيتها، فإن أهملها، وتلفت، ضمنها، ويأثم بهذا الإهمال لحرمتها، ولأن كل كبد رطب فيها أجر.

٨- المستودع أمين يُقبل قوله، إذا ادَّعى أنه رد الوديعة إلى صاحبها، أو من يقوم مقامه، ويقبل قوله مع يمينه، إذا ادّعى أنها تلفت من غير تعد ولا تفريط.

وعلى المستودع ألا يؤخر الوديعة عند طلب صاحبها لها، فإن أخَّرها من غير عذر، فتلفت، فإنه يضمن.

٩- من الصور المعاصرة للوديعة: الودائع المصرفية، وهي ما يقوم به الأفراد من إيداع مبالغ نقدية في البنوك، إلى أجل محدد أو مطلقاً، ويقوم البنك بالتصرف في هذه المبالغ، ويدفع لصاحبها فائدة مالية ثابتة، وهذه تصير في معنى القرض، من حيث تملُّك البنك لعينها، وتعلقها بذمته، وتعهده برد مثلها عند المطالبة، وهي بهذه الصورة من الربا المحرم، فليحذر المسلمون من الوقوع فيه.

أما الودائع التي لا يتقاضى صاحبها عليها فائدة، كالذي يعرف اليوم بالحساب الجاري، فلا شيء فيه، لأنه لم يأخذ زيادة على أصل ماله. أما إذا ألزم الشخص بقبض الزيادة، وكان مضطراً إلى الإيداع في مثل هذه البنوك بحيث يلحقه ضرر محقق بترك ذلك، فإنه يقبض هذه الزيادة، وينفقها في مصالح المسلمين العامة.

المسألة الرابعة: في الإتلافات:

يحرم الاعتداء على أموال الناس، وأخذها بغير حق، ومن اعتدى على مال غيره فأتلفه، وكان هذا المال محترماً، فإنه يجب عليه الضمان، وكذلك من تسبب في إتلاف مال غيره، بحل قيد، أو بفتح باب أو نحو ذلك.

وإذا كان له مواش وجب عليه حفظها في الليل، من إفساد زروع الناس أو إفساد أنفسهم، فإن أهملها وحصل الفساد ضمن؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى أن على أهل

الأموال حفظها بالنهار، وأهل المواشي حفظها بالليل، وما أفسدت بالليل فإنه مضمون عليهم؛ لأن أموال المسلمين وأرواحهم محترمة، فيحرم التعدي عليها، أو التسبب في إفسادها أو هلاكها.

والصّائِلُ[1] من الإنسان أو الحيوان، إذا لم يندفع إلا بالقتل، فقتله، فلا ضمان عليه؛ لأنه قتله دفاعاً عن نفسه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ)[2].

ومن أتلف ما حرم الله كآلات اللهو، والصليب، وأواني الخمر، وكتب الضلال والبدعة، وأشرطة ومجلات المجون، والخلاعة، فإنه لا ضمان عليه، لكن لا يكون الإتلاف على إطلاقه، بل لابد من تقييده بأمر الحاكم، وتحت رقابته؛ ضماناً للمصلحة، ودفعاً للمفسدة، ودرءاً للفتن.

---

(١) الصائل من الإنسان: هو الذي يسطو على غيره عادياً، يريد نفسه، أو عرضه، أو ماله.

(٢) أخرجه الترمذي برقم (١٤٢٠)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه برقم (٢٥٨٢)، وحسَّن البوصيري إسناده في "الزوائد"، وصححه الشيخ الألباني (صحيح الترمذي برقم ١١٤٧).

الأسئلة

س١: ما الوديعة؟ وما أدلة مشروعيتها؟

س٢: هل يجوز قبول الوديعة أم لا؟

س٣: ما شروط صحة الوديعة؟

س٤: هل على المستودع ضمان؟

س٥: هل يجوز للمستودع أن يحفظ الوديعة عند غيره؟

س٦: ماذا على المستودع إذا خاف على الوديعة أو أراد سفراً؟

س٧: ماذا على المستودع إن استُودع دابة؟

س٨: هل يقبل قول المستودع في الرد وعدم التفريط في التلف؟

س٩: ما حكم التعدي على أموال الناس؟ وماذا على من أتلفها أو تسبب في إتلافها؟

س١٠: تكلم عن أصحاب المواشي ما عليهم في مواشيهم من حفظ وضمان متلفات.

س١١: تكلم عن دفع الصائل وما يتبعه من أحكام.

س١٢: ماذا على متلف المحرمات؟

س١٣: ضع علامة صح أو خطأ حسب المناسب مما يلي:

–إن أخَّر المستودع رد الوديعة من غير عذر فتلفت فإنه يضمن ( ).

–النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل الهجرة إلى المدينة أودع الودائع عند أم أيمن وأمر علياً أن يردَّها ( ).

–يجب على المستودع حفظ الوديعة في حرز مثلها عرفاً ( ).

الغصب

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريفه وحكمه:

١- **تعريفه**: الغَصْبُ **لغة**: أخذ الشيء ظلماً.

وشرعاً: الاستيلاء على حق الغير، ظلماً وعدواناً بغير حق.

٢- **حكمه**: وهو محرم بإجماع المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨]،، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)[١]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ الله إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ)[٢].

فعلى كل من عنده مظلمة لأخيه أن يتوب إلى الله، ويتحلل من أخيه، ويطلب منه العفو في الدنيا؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ)[٣].

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٧٢)، والدارقطني (٣/ ٢٦) وصححه الألباني (الإرواء رقم ١٤٥٩).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٤٥٢ ٢٤٥٣)، ومسلم برقم (١٦١٠) واللفظ لمسلم.

(٣) واه البخاري برقم (٢٤٤٩).

المسألة الثانية: في الأحكام المتعلقة بالغصب:

١- يجب على الغاصب رد المغصوب بحاله، وإن أتلفه رد بدلاً منه.

٢- يلزم الغاصب رد المغصوب بزيادته، سواء كانت منفصلة أو متصلة.

٣- الغاصب إذا تصرف في المغصوب ببناء أو غرس، أُمِرَ بقلعه إذا طالبه المالك بذلك.

٤- المغصوب إذا تغير، أو قل، أو رخص، ضمن الغاصب النقص.

٥- الاغتصاب قد يكون بالخصومة والأيمان الفاجرة.

٦- جميع تصرفات الغاصب باطلة، إن لم يأذن بها المالك.

الأسئلة

س١: ما الغصب لغة وشرعاً؟

س٢: ما حكم الغصب؟ وماذا على من عنده مظلمة؟

س٣: ماذا على الغاصب إن تاب والمغصوب عنده بحاله أو كان قد تلف؟

س٤: لمن تكون الزيادة الحاصلة للمغصوب إذا أراد الغاصب ردّه؟

س٥: ما حكم ما زاده الغاصب في المغصوب من بناء أو غرس؟

س٦: هل يضمن الغاصب النقص الحاصل للمغصوب؟

س٧: ما حكم تصرفات الغاصب في المغصوب؟

الصلح

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: معناه، وأدلة مشروعيته:

١- **معناه**: الصُّلْحُ في **اللغة**: التوفيق، أي قطع المنازعة.

وفي **الشرع**: هو العقد الذي ينقطع به خصومة المتخاصمين.

٢- **أدلة مشروعيته:** وقد دل على مشروعيته الكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ [النساء: ١٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ﴾ [الحجرات: ٩]، وقوله تعالى: ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ١١٤﴾ [النساء].

ومن السنة قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ : (الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً)[١].

وكان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقوم بالإصلاح بين الناس.

وقد أجمعت الأمة على مشروعية الصلح بين الناس بقصد رضا الله، ثم رضا المتخاصمين.

فدلَّ على مشروعية الصلح: الكتاب والسنة والإجماع.

---

(١) رواه أبو داود برقم (٣٥٩٤)، والترمذي برقم (١٣٥٢) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه برقم (٢٣٥٢)، وصححه الشيخ الألباني (صحيح ابن ماجه برقم (١٩٠٥).

المسألة الثانية: في أنواع الصلح العامة:

الصلح بين الناس على أنواع:

١- الصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما. قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [النساء: ٣٥]، أو خافت إعراضه، أي: ترفعه عنها وعدم رغبته فيها؛ قال تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨].

٢- الصلح بين الطائفتين المتقاتلتين من المسلمين. قال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات: ٩].

٣- الصلح بين المسلمين والكفار المحاربين.

٤- الصلح بين المتخاصمين في غير المال.

٥- الصلح بين المتخاصمين في المال، وهو المقصود في بحثنا، وهو على نوعين:

أ) الصلح مع الإقرار، وهو على نوعين أيضاً:

- **صلح الإبراء**: وهو صلح على جنس الحق المقرِّ به، كأن يقرَّ رشيد لآخر بدين أو عين، ثم يسقط عنه المقَرّ له بعض العين أو الدين، ويأخذ الباقي، فهو إبراء عن بعض الدين بلفظ الصلح. وهذا جائز بشرط أن يكون صاحب الحق ممن يصح تبرعه، وألا يكون مشروطاً في الإقرار.

- **صلح المعاوضة**: وهو أن يصالح عن الحق المقرِّ به بغير جنسه، كما لو اعترف له بدين أو عين ثم تصالحا على أخذ العوض من غير جنسه.

فهذا حكمه حكم البيع، وإن وقع على منفعة فحكمه حكم الإجارة.

ب) الصلح مع الإنكار، وهو أن يدَّعي شخص على آخر بعين له عنده أو بدين في ذمته، فينكرُ المدَّعى عليه، أو يسكت وهو يجهل المدعى به، ثم يصالح المدعي عن دعواه بمال حال أو مؤجل؛ فيصح الصلح في هذه الحالة، إذا كان المنكر معتقداً بطلان الدعوى، فيدفع المال؛ دفعا للخصومة عن نفسه، وافتداءً ليمينه، والمدَّعي يعتقد صحة الدعوى، فيأخذ المال عوضاً عن حقه الثابت.

المسألة الثالثة: في الأحكام المتعلقة بالصلح:

١- يصحُّ الصلح عن الحق المجهول، وهو ما تعذَّر علمه من دين أو عين، كأن يكون بين شخصين معاملة وحساب مضى عليه زمن، ولا علم لواحد منهما بما عليه لصاحبه.

٢- يصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه، كالصلح عن القصاص بالدية المحددة شرعا، أو أقل، أو أكثر.

٣- لا يصح الصلح عن كل ما لا يجوز أخذ العوض عنه، كالصلح عن الحدود، لأنها شرعت للزجر.

الأسئلة

س١: ما الصلح لغة وشرعا؟

س٢: اذكر أدلة مشروعية الصلح.

س٣: اذكر أنواع الصلح.

س٤: ما أنواع الصلح مع الإقرار؟

س٥: اشرح أنواع الصلح الآتية: صلح الإبراء/ صلح المعاوضة/ الصلح مع الإنكار.

س٦: ما الصلح عن حق مجهول؟ وهل يجوز؟

س٧: ما الأمور التي يصح الصلح عنها؟ وما التي لا يصح ذلك فيها؟

المسابقة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: معناها، وحكمها:

١- **معناها**: السبَقُ ما يتراهن عليه المتسابقون في الخيل، والإبل، وفى النضال، فمن سبق أخذه.

والمسابقة هي المجاراة بين الحيوان وغيره.

والمناضلة والنضال: المسابقة بالرمي بالسهام ونحوها.

٢- **حكمها وأدلتها**: والمسابقة جائزة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]. ومن السنة: ما رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ)[١]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لا سَبَقَ إلا في خُف أو نَصْل أو حَافرٍ)[٢].

والخف: البعير، والنصل: السهم ذو النصل، والحافر: الفرس.

وقد أجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة.

المسألة الثانية: الأحكام المتعلقة بها:

١- تجوز المسابقة على الخيل، وغيرها من الدوابِّ والمراكب، وعلى الأقدام، وكذا الترامي بالسهام، واستعمال الأسلحة.

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٨٦٨)، ومسلم برقم (١٨٧٠).

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٥٧٤)، والنسائي برقم (٣٦١٦)، والترمذي برقم (١٧٠٠) وقال: حسن، وصححه الألباني في الإرواء (٥/ ٣٣٣).

٢- تجوز المسابقة على عوض في الإبل، والخيل، والسهام؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا سَبَقَ إلا في خُفّ أو نَصْلٍ أو حَافِرٍ)(١).

٣- كل ما يترتب عليه مصلحة شرعية، كالتدرب على الجهاد، والتدرب على مسائل العلم، فالمسابقة فيه مباحة، ويجوز أخذ العوض عليها.

٤- كل ما يُقْصَدُ منه اللعب والمرح الذي لا مضرة منه، مما أباحه الشرع، تجوز فيه المسابقة، بشرط ألا يشغل عن أمور الدين الواجبة كالصلاة ونحوها.

وهذا النوع لا يجوز أخذ العوض عليه.

٥- لكل واحد من المتسابقين فسخ المسابقة ما لم يظهر الفضل لصاحبه، فإن ظهر فللفاضل الفسخ دون المفضول.

٦- تبطل المسابقة بموت أحد المتسابقين، أو أحد المركوبين.

٧- يكره للأمين أو الحضور مدح أحد المتسابقين أو عيبه.

المسألة الثالثة: شروط أَخْذِ العِوَض في المسابقة:

١- تعيين الرماة في المناضلة، أو المركوبين في المسابقة، وذلك بالرؤية.

٢- اتحاد المراكب في المسابقة، أو القوسين في المناضلة، وذلك بالنوع؛ فلا تصح بين عربي وهجين، ولا بين قوس عربية وفارسية.

٣- تحديد المسافة أو الغاية، وذلك إما بالمشاهدة أو بالذَّرْع.

٤- أن يكون العوض معلوماً ومباحاً؛ لأنه مال في عقد، فوجب العلم به وإباحته كسائر العقود.

٥- أن يكون العوض من غير المتسابقين؛ ليخرج بذلك عن شَبَه القمار، أما إذا كان منهما، أو من أحدهما، فلا تصح المسابقة.

---

(١) تقدم تخريجه (انظر الحاشية السابقة).

الأسئلة

س١: ما السبق والمسابقة والمناضلة؟

س٢: ما حكمها؟ وما أدلة مشروعيتها؟

س٣: ما الذي يجوز أخذ العوض عنه؟ وما الذي لا يجوز من المسابقات؟

س٤: بم تبطل المسابقة؟

س٥: ما شروط أَخْذِ العِوَض في المسابقة؟

العارية

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: معناها وأدلة مشروعيتها:

١ - **معناها**: **الإعارة**: إباحة الانتفاع بالشيء مع بقاء عينه.

والعَارِيَّة: هي العين المأخوذة للانتفاع، كأن يستعير إنسانٌ من آخر سيارته ليسافر بها ثم يعيدها إليه.

٢ - **أدلة مشروعيتها**: وهي مشروعة مستحبة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]. وقال تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون]،والمراد ما يستعير الجيران من بعضهم، كالأواني والقدور ونحو ذلك؛ فقد ذَمَّهم الله سبحانه لمنعهم العارية، فدلّ ذلك على أنها مستحبة مندوب إليها.

وروى صفوان بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ مِنْه أَدْرُعاً يَوْمَ حُنَيْن)[1]. وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ فَرَساً من أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)[2].

المسألة الثانية: شروطها:

١ - أن يكون المعير والمستعير أهلاً للتبرع شرعاً، والعينُ المعارة ملكاً للمعير.

٢ - أن تكون العين المعارة مباحة النفع، فلا تصح الإعارة لغناء ونحوه، ولا تصح استعارة إناء من ذهب أو فضة للشرب فيه، وكذا سائر ما يحرم الانتفاع به شرعاً.

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٢٢٢)، وأبو داود برقم (٣٥٦٣)، وصححه الألباني (الإرواء برقم ١٥١٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٢٦٢٧)، ومسلم برقم (٢٣٠٧).

٣- أن تبقى العين المعارة بعد الانتفاع بها، فإن كانت من الأعيان التي تستهلك كالطعام، فلا تصح إعارتها.

المسألة الثالثة: بعض الأحكام المتعلقة بها:

١- لا يجوز للمستعير إعارة العين التي استعارها، لأنه غير مالكٍ لها، وكذا لا يجوز له تأجيرها، إلا إذا أذن المالك في ذلك.

٢- أنها أمانةٌ في يد المستعير، يجب أن يحافظ عليها، ويردها سليمة، كما أخذها، فإن تعدى أو فَرط ضمنها.

٣- الإعارة عقد غير لازم، فللمعير الرجوع فيه متى شاء، ما لم يضر بالمستعير، فإن أضرَّ به لم يجز الرجوع.

٤- تنتهي الإعارة، وترد العارية بأمور:

أ) مطالبة المالك بذلك، ولو لم يتحقق غرض المستعير منها.

ب) انقضاء الغرض من العين المعارة.

ج) انقضاء الوقت إذا كانت العارية مؤقتة.

د) موت المعير أو المستعير، لبطلان الإعارة بذلك.

٥- المستعير في استيفاء النفع كالمستأجر، له أن ينتفع بنفسه، وبمن يقوم مقامه، وذلك لملكه التصرف فيها بإذن مالكها.

الأسئلة

س١: ما الإعارة؟

س٢: ما أدلة مشروعية الإعارة؟

س٣: ما شروط الإعارة؟

س٤: هل للمستعير إعارة العين التي استعارها أو تأجيرها؟ ولم؟

س٥: هل للمعير الرجوع فيما استعار؟

س٦: بم تنتهي الإعارة؟

إحياء الموات

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في معناه وحكمه:

١- **معناه**: المَوَاتُ **لغة**: هو ما لا روح فيه، والمراد به الأرض التي لم تعمر ولا مالك لها.

وفي **الاصطلاح**: هو الأرض المنفكَّة عن الاختصاصات وملك معصوم، فهو الأرض الخراب التي لم يَجْرِ عليها ملك لأحد، ولم يوجد فيها أثر عمارة. أو وجد فيها أثر ملك وعمارة، ولم يعلم لها مالك.

٢- **حكمه وأدلته**: والأصل فيه قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ)[1].

والعرق الظالم: أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها غيره، فيغرس فيها، أو يزرع؛ ليستوجب بذلك الأرض.

وقد يكون الإحياء مستحبا لحاجة الناس والدواب ونفعهم؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ[2] مِنْهَا، فَلَهُ فِيهَا صَدَقَةٌ)[3].

---

(١) رواه أبو داود برقم (٣٠٧٣)، والترمذي برقم (١٣٧٨)، وصححه الألباني (الإرواء برقم ١٥٥١).

(٢) العافية والعافي هو: كل طالب رزق من طير أو إنسان أو بهيمة.

(٣) رواه الدارمي (٢/ ٢٦٧)، وأحمد (٣/ ٣١٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٦/ ٤).

المسألة الثانية: شروطه وما يحصل به:

يشترط لصحة إحياء الموات شرطان:

١- أنه لم يجر على الأرض ملك مسلم، فإن جرى ذلك حرم التعرض لها بالإحياء إلا بإذن شرعي.

٢- أن يكون المحيي مسلماً، فلا يجوز إحياء الكافر مواتاً في دار الإسلام.

ويحصل الإحياء بأمور:

أ) إذا أحاطه بحائط منيع مما جرت به العادة فقد أحياه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ)[1].

ب) إذا حفر في الأرض الموات بئراً، فوصل إلى الماء، فقد أحياها، وإن لم يصل إلى الماء فهو الأحق من غيره، وكذلك لو حفر فيها نهراً.

ج) إذا أوصلَ إلى الأرض الموات ماءً أجراه من عين أو نهر أو غير ذلك، فقد أحياها بذلك.

د) إذا غرس فيها شجراً، وكانت قبل ذلك لا تصلح للغراس، فنقَّاها، وغرسها فقد أحياها.

هـ) ومن العلماء من قال: إن الإحياء لا يقف عند هذه الأمور، ويرجع فيه إلى العرف، فما عدَّه الناس إحياء فهو إحياء، وما لا يُعَدُّ إحياء فلا يعتبر.

المسألة الثالثة: بعض الأحكام المتعلقة به:

١- من أحيا شيئاً من أرض الموات فقد ملكه؛ لعموم الأحاديث المتقدمة، ومنها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيّتةً فهِي لَهُ).

٢- حريم[2] المعمور لا يملك بالإحياء؛ لأن مالك المعمور يستحق مرافقَه.

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٠٧٧) عن سمرة بن جندب، وصححه الشيخ الألباني (الإرواء ١٥٥٤).

(٢) حريمُ الشيء: هو ما حوله من حقوقه ومرافقه، سُمي بذلك لأنه يحرم على غير مالكه أن يستبد بالانتفاع به.

٢- لإمام المسلمين إقطاعُ الأرض الموات لمن يحييها؛ لحديث وائل بن حُجر: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ)[1].

٤- يجوز للإمام أن يَحْمِي العشب في أرض الموات لإبل الصدقة وخيل المجاهدين، إذا احتاج إلى ذلك، ولم يكن فيه ضيق أو مضرَّة على المسلمين، وليس ذلك لأحد سوى إمام المسلمين، وهو مشروع للمصلحة العامة، ففي حديث الصعب بن جثامة مرفوعاً: (لاَ حِمَى إلا لله ولِرَسُولِه)[2].

ومعنى حماه: أي جعله حمىً، أي: محظوراً لا يقرب.

(١) رواه الترمذي برقم (١٣٨١) وقال: حديث حسن، وصححه الشيخ الألباني (صحيح سنن الترمذي رقم ١١١٦).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٣٧٠).

الأسئلة

س١: ما الموات لغة واصطلاحاً؟

س٢: ما حكم إحياء الموات؟ وما دليله؟

س٣: ما شروط صحة إحياء الموات؟

س٤: بم يحصل إحياء الموات؟

س٥: هل لإمام المسلمين إقطاعُ الأرض الموات؟ وما الدليل؟

س٦: هل يملك حريم المعمور بالإحياء؟ ولم؟

س٧: تكلم عن الحمى؛ ما هو؟ وهل يجوز؟ ولمن يجوز؟

الجعالة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معناها وحكمها:

١- **معناها: الجِعَالَة**: التزام عوض معلوم، على عمل معين، بقطع النظر عن فاعله.

مثاله: أن يقول: مَن وجد سيارتي المفقودة فله ألف دينار.

٢- **حكمها وأدلتها:** وهي من العقود المباحة شرعاً، ويدل عليها قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢﴾ [يوسف].

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ، فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدِيغٌ أَوْ مُصَابٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ، فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ، فَأُعْطِيَ قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: حَتَّى أَذْكُرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله وَالله مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَتبَسَّمَ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟» ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا مِنْهُمْ، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ»(١).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٢٢٧٦)، ومسلم برقم (٢٢٠١).

المسألة الثانية: الأحكام المتعلقة بها:

ويتعلق بالجعالة الأحكام الآتية:

١- يشترط في الملتزم بالجعل أن يكون صحيح التصرف، وفي العامل أن يكون قادراً على العمل.

٢- أن يكون العمل مباحاً، فلا تصحُّ على محرم كغناء، أو صناعة خمر، أو نحوهما.

٣- ألا يوقت العمل بوقت محدد، فلو قال: من ردَّ جملي إلى نهاية الأسبوع فله دينار؛ لم يصح.

٤- أنها عقد جائز، لكلٍ من الطرفين فسخها، فإن فسخها الجاعل فللعامل أجرة المثل، وإن فسخها العامل فلا شيء له.

الأسئلة

س١: ما الجعالة؟

س٢: ما حكمها؟ وأدلتها؟

س٣: ماذا يشترط في الملتزم بالجعل؟ وماذا يشترط في العامل؟ وماذا يشترط في العمل؟

س٤: ماذا للعامل إن فسخ الجاعل الجعالة؟ وماذا له إن فسخها هو؟

اللقطة واللقيط

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: معنى اللقطة وحكمها:

١- **معناها: اللُّقَطَةُ لغة**: الشيء الملقوط، وهي اسم الشيء الذي تجده مُلقىً فتأخذه.

وفي **الشرع**: هي أخذ مال محترم من مَضْيَعة؛ ليحفظه، أو ليتملكه بعد التعريف.

٣- **حكمها وأدلتها**: والأصل فيها حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئل عن لقطة الذهب أو الورق (الفضة) فقال: (اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا» قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا)[1].

المسألة الثانية: أقسام اللقطة:

١- ما لا تتبعه همة الناس: كالسوط والرغيف، والثمرة والعصا، وهذا يجوز التقاطه، وللملتقط الانتفاع به، وتملُّكه بلا تعريف.

٢- ما يمتنع بنفسه من صغار السباع وغيرها: كالإبل، والخيل، والبقر، والبغال، وهذا يحرم التقاطه ولا يملكه ملتقطه بتعريفه، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث زيد بن

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٣٧٢)، ومسلم برقم (١٧٢٢)، والوكاء: الخيط الذي تُشَد به الصُرة والكيس وغيرهما، والعِفَاص: الوعاء تكون فيه النفقة، من جلد أو غير ذلك. والمقصود: معرفة الملتقط بالعلامات حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها.

خالد المتقدم: (مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا).

٣- ما يجوز التقاطه، ويلزمُه تعريفه: كالذهب، والفضة، والمتاع، وما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم والدجاج ونحوهما، وذلك لحديث زيد بن خالد المتقدم. هذا لمن وثق في نفسه، وقدر على تعريفها.

المسألة الثالثة: بعض الأحكام المتعلقة بها:

١- إذا كان الملقوط حيواناً مأكولاً، فهو مخير بين أكله ودفع قيمته في الحال، أو بيعه، والاحتفاظ بقيمته لصاحبه بعد معرفة أوصافه، أو حفظه، والإنفاق عليه من ماله، ولا يملكه، ويرجع بنفقته على مالكه إذا جاء واستلمه، وإذا جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط فله أخذها.

٢- إذا كان الملقوط مما يخشى فساده كالفاكهة، فللملتقط أكله ودفع قيمته لمالكه، أو بيعه وحفظ ثمنه حتى يأتي مالكه.

٣- أما النقود والأواني والمتاع فيلزمه حفظ الجميع أمانة بيده والتعريف بها في مجامع الناس.

٤- لا يجوز أخذ اللقطة إلا إذا أمن على نفسه منها واستطاع أن يُعَرِّف بها؛ لأن التعريف باللقطة واجب، فإذا التقطها يعرف صفاتها، ثم يعرفها سنة كاملة، وذلك بالمناداة عليها في مجامع الناس، فإن جاء صاحبها ووصفها بما يطابق صفتها دفعها إليه، فإن لم يأت صاحبها بعد تعريفها عاماً كاملاً تكون ملكاً له.

٥- الملتقط يتملك اللقطة، بعد تعريفها ومرور الحول، لكن لا يتصرف فيها إلا بعد معرفة أوصافها. فمتى جاء طالبها بما ينطبق على تلك الأوصاف دفعها إليه بلا بينة ولا يمين؛ لأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك في حديث زيد بن خالد المتقدم.

٦- لقطة الصبي والسفيه يتصرف فيها ولي أمرهما، بما سبق بيانه.

٧- لقطة الحرم لا تملك بحال، ويجب التعريف بها طول الدهر.

المسألة الرابعة: في اللقيط:

اللَّقِيط: هو الطفل الذي يوجد منبوذاً في شارع، أو باب مسجد ونحوه، أو يضل عن أهله، ولا يعرف له نسب ولا كفيل.

ولا ينبغي ترك اللقيط، لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢]. فعموم الآية يدل على وجوب أخذ اللقيط، فالتقاطه والإنفاق عليه فرض على الكفاية، ولأن في أخذه إحياء لنفسه. وما وجد معه من المال فهو له، عملاً بالظاهر، ولأن يده عليه؛ وينفق عليه منه، فإن لم يكن معه مال أنفق عليه من بيت المال.

واللقيط حرٌّ مسلم في جميع أحكامه، إلا إذا وجد ببلد الكفر، فإنه كافر.

ويثبت نسب اللقيط بإقرار من يدعيه ممن يمكن كونه منه، فإن تنازع فيه أكثر من واحد ولا بَيِّنة عرض على القَافَة[١].

والأحق بحضانة اللقيط واجده، بشرط أن يكون حراً أميناً عدلاً رشيداً، ولا حضانة لكافر ولا فاسق على مسلم.

ويشترط في المُلْتقِط: العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، والعدالة، والرشد.

فلا يصح التقاط الصبي، والمجنون، والعبد، والكافر للمسلم، والفاسق والسفيه.

---

(١) جمع قَائِف، وهو الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. (النهاية: قوف).

الأسئلة

س١: ما اللقطة لغة وشرعا؟ وما دليلها؟

س٢: اذكر أقسام اللقطة، وحكم كل قسم.

س٣: ما الحكم إذا كان الملقوط حيواناً مأكولاً؟

س٤: ما حكم لقطة الحرم؟

س٥: ما معنى اللقيط؟ وما حكم أخذه؟

س٦: بم يثبت نسب اللقيط؟ وما العمل إن تنازعه أكثر من واحد؟

س٧: من الأحق بحضانة اللقيط؟

س٨: ما شروط الملتقِط؟

الوقف

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معناه وحكمه:

١ – **معناه**: الوقف حبسُ عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها، تقرباً إلى الله تعالى، فهو: حبس الأصل وتسبيل الثمرة.

مثاله: أن يوقف داراً ويؤجرها، ويصرف الأجرة على المحتاجين، أو المساجد، أو طباعة الكتب الدينية أو نحو ذلك.

٢– **حكمه وأدلته**: وهو من الأعمال المستحبة، والأصل فيه، ما ورد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أنه أصاب أرضاً بخيبر، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ "[١]. وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)[٢]. ومن الصدقة الجارية: الوقف.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٢٧٣٧)، ومسلم برقم (١٦٣٢).

(٢) رواه مسلم برقم (١٦٣١).

المسألة الثانية: الأحكام المتعلقة به:

ويتعلق بالوقف الأحكام الآتية:

١- أن يكون الواقف جائز التصرف، عاقلاً بالغاً حراً رشيداً.

٢- كون الوقف مما ينتفع به انتفاعاً دائماً مع بقاء عينه، وأن يُعَيِّنَه.

٣- أن يكون الوقف على بِرٍّ ومعروف، كالمساجد، والمساكين، وكتب العلم ونحو ذلك؛ لأنه قربة إلى الله تعالى، فيحرم الوقف على معابد الكفار، أو لشراء محرم.

٤- إذا تعطلت منافع الوقف، ولم يمكن الانتفاع به، فيباع، ويصرف ثمنه في مثله، فإن كان مسجداً صرف ثمنه في مسجد آخر، أو كان داراً بيعت، واشتُري بثمنها دار أخرى؛ لأن ذلك أقرب إلى مقصود الواقف.

٥- الوقف عقد لازم، يثبت بمجرد القول، ولا يجوز فسخه، ولا بيعه.

٦- أن يكون الموقوف معيناً، فلا يصح وقف غير المعين.

٧- أن يكون الوقف منجزاً، فلا يصح الوقف المعلق ولا المؤقت، إلا على موته.

٨- يجب العمل بشرط الواقف، إذا كان لا يخالف الشرع.

٩- إذا وقف على أولاده استوى فيه الذكور والإناث.

الأسئلة

س١ : ما معنى الوقف؟

س٢ : ما حكم الوقف؟ وما أدلته؟

س٣: ممن يصح الوقف؟

س٤ : ما الحكم إن تعطلت منافع الوقف؟

س٥ : ضع علامة صح أو خطأ حسب المناسب مما يلي:

- يجب أن يكون الوقف على بِرٍّ ومعروف ( ).
- الوقف عقد جائز يجوز فسخه ( ).
- يجب أن يكون الموقوف معيناً ( ).
- يصح الوقف المعلق والمؤقت بالموت وغيره ( ).
- إذا وقف على أولاده فهو للذكور فقط ( ).

الهبة والعطية

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: معناها وأدلتها:

١- **معناها**: الهبة هي التبرع من جائز التصرف في حياته لغيره، بمال معلوم أو غيره، بلا عوض.

٢- **حكمها وأدلتها:** والهبة مستحبة إذا قصد بها وجه الله، كالهبة لصالح، أو فقير، أو صلة رحم، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (تَهَادُوا تَحَابُّوا)[(١)]. وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (كَانَ رسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ ويُثِيبُ عَلَيْهَا)[(٢)]. وتكره إن كانت رياءً وسمعة ومباهاة.

المسألة الثانية: شروط الهبة:

١- أن تكون من جائز التصرف، وهو الحر المكلف الرشيد.

٢- أن يكون الواهب مختاراً، فلا تصح من المكره.

٣- أن يكون الموهوب مما يصح بيعه، فما لا يصح بيعه لا تصح هبته، مثل: الخمر، والخنزير.

٤- أن يقبل الموهوب له الشيء الموهوب، لأن الهبة عقد تمليك فافتقر إلى الإيجاب والقبول.

---

(١) رواه البيهقي (٦/ ١٦٩)، وحسنه الألباني (الإرواء برقم ١٦٠١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٨٥).

٥- أن تكون الهبة حالَّة منجزة، فلا تصح الهبة المؤقتة، مثل: وهبتك هذا شهراً أو سنة؛ لأن الهبة عقد تمليك، فلا تصح مؤقتة.

٦- أن تكون بغير عوض، لأنها تبرع محض.

المسألة الثالثة: بعض الأحكام المتعلقة بها:

ويتعلق بالهبة الأحكام الآتية:

١- تلزم الهبة إذا قبضها الموهوب له بإذن الواهب، وليس للواهب الرجوع فيها لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ)[1].

إلا إذا كان أباً، فإن له الرجوع فيما وهبه لابنه، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ...)[2].

٢- يجب على الأب المساواة بين أبنائه في الهبة، فلو خصَّ بعضهم بها، أو فاضل بينهم في العطاء دون رضاهم لم يصح ذلك، وإن رضوا صحت الهبة؛ وذلك لحديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ أباه تصدق عليه ببعض ماله، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَاتَّقُوا الله وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ[3].

٣- إذا فاضل الأب في مرض موته بين أبنائه، أو خَصَّ أحدهم بعطية دون الآخرين، لم يصح إلا إذا أجاز ذلك بقية الورثة.

٤- تصح الهبة المعلقة، كأن يقول: إذا قدم المسافر، أو نزل المطر، وهبتك كذا.

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٥٨٩)، ومسلم برقم (١٦٢٠).

(٢) رواه أبو داود برقم (٣٥٣٩)، والترمذي برقم (١٢٩٩) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه برقم (٢٣٧٧)، وصححه الألباني (الإرواء برقم ١٦٢٤).

(٣) رواه البخاري برقم (٢٥٨٧)، ومسلم برقم (١٦٢٣).

٥- تصح هبة الدين لمن هو في ذمته، ويعتبر ذلك إبراء له.

٦- لا ينبغي ردُّ الهبة والهدية، وإن قَلَّتْ، وتسنُّ الإثابة عليها؛ لفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: (كَانَ رسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيّةَ ويُثِيبُ عَلَيْهَا)[1].

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٨٥).

الأسئلة

س١: ما معنى الهبة؟

س٢: ما حكم الهبة؟ وما دليلها؟

س٣: عدد شروط الهبة.

س٤: متى تلزم الهبة؟ وما حكم الرجوع فيها؟

س٥: ما الواجب على الوالد إذا وهب لأولاده؟

س٦: ما حكم الهبة المعلقة وهبة الدَّين؟

س٧: ما حكم ردّ الهبة؟

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- صحيح البخاري.
- صحيح مسلم.
- سنن أبي داود.
- سنن الترمذي.
- سنن النسائي.
- سنن ابن ماجه.
- موطأ مالك.
- مسند الإمام أحمد.
- التمهيد لابن عبد البر.
- الاستذكار لابن عبد البر.
- المدونة الكبرى.
- الرسالة لابن أبي زيد القيرواني المالكي.
- الشرح الممتع.
- الفقه الميسر.

المحتويات

المقدمة ٣
الوحدة الأولى (النكاح والطلاق) ٥
النكاح ٧
الصداق وحقوق الزواج ٢١
وواجباته ووليمة العرس ٢١
الخلع ٣٣
الطلاق.. ٣٧
الإيلاء ٤٦
الظهار ٤٩
اللعان ٥٢
العدة والإحداد ٥٦
الرضاع.. ٦٥
الحضانة وأحكامها ٧٠
النفقات ٧٥
الوحدة الثانية (المعاملات) ٨١
البيوع ٨٣
الربا.. ٩٦
القرض ١٠٢
الرهن ١٠٥
السلم ١٠٨
الوكالة ١١١
الكفالة والضمان ١١٤
الحجر ١١٨
الشركة ١٢٣
الإجارة.. ١٢٦
المزارعة والمساقاة.. ١٢٩

الشفعة والجوار.. ١٣٢
الوديعة والإتلافات ١٣٦
الصلح ١٤٤
المسابقة ١٤٨
العارية ١٥١
إحياء الموات ١٥٤
الجعالة ١٥٨
اللقطة واللقيط ١٦١
الوقف ١٦٥
الهبة والعطية ١٦٨
المصادر والمراجع ١٧٢
المحتويات.. ١٧٣

الحكومة الليبية المؤقتة
LIBYAN INTERIM GOVERNMENT

وزارة التعليم
MINISTRY OF EDUCATION

المركز العام للمناهج التعليمية والبحوث التربوية
GENERAL CENTER FOR EDUCATION CURRICULUM AND RESEARCH STUDIES

التاريخ : 2018 ,09, 10
الرقم الإشاري : 2018 .30.264

السيد المحترم: رئيس مجلس الإدارة بالهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية

بداية لكم ولكل العاملين معكم أصدق التحايا سائلين العلي القدير لنا ولكم التوفيق و السداد لخدمة البلاد والعباد.

بالإشارة إلى كتابكم رقم 1439/10/20 هجري - الموافق: 2018/07/04 ميلادي بشأن اعتماد المناهج التي تدرس بالمعاهد الدينية التابعة للحكومة الليبية المؤقتة من قبل المركز العام للمناهج التعليمية والبحوث التربوية وبناء على تأشيرة السيد وكيل وزارة التعليم بالإجراء، وإلى كتابنا رقم 2018.5.239 المؤرخ في 2018/08/28 ميلادي الموجه للسيد وكيل وزارة التعليم بشأن مخاطبتكم لمعالجة الملاحظات الواردة في خلاصة عمل اللجنة المكلفة بالمراجعة، وعلى كتاب السيد مدير الإدارة العامة للمعاهد الدينية رقم أ.م.د 2018/200/2377 المؤرخ في 1439/12/26 هجري الموافق :2018/09/06 ميلادي بشأن إنجاز التصليحات والتصويبات.

عليه لامانع من اعتماد المناهج والمقررات الدراسية الخاصة بالمعاهد الدينية التابعة لهيئتكم الموقرة و التي تم مراجعتها من قبل اللجنة المختصة وفق كتاب السيد مدير إدارة المناهج رقم 2018.7.263 المؤرخ في 2018/09/10 ميلادي، مع التأكيد على ضرورة تنفيذ ومعالجة الملاحظات الواردة بالتقرير الفني المرفق قبل أنجاز أي أعمال تتعلق بالتدريس أو بطباعة الكتب.

تفضلوا بالاستلام
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

10/9/2018

محمد علي المهشهش

مدير عام مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية

الحكومة الليبية المؤقتة - LIBYAN INTERIM GOVERNMENT - المركز العام للمناهج التعليمية والبحوث التربوية - وزارة التعليم - MINISTRY OF EDUCATION

صورة الى:
- السيد معالي وزير التعليم
- السيد وكيل وزارة التعليم
- السيد / مدير إدارة المناهج
- السيد / مدير لإدارة الكتاب المدرسي والمطابع
- الملف الدوري العام

rafek 2018 رفــق

COU.MANG@MINISTRYOFEDUCATION.LY